جامعة زيان عاشوربالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الظلم القانوني للمصنفات الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

(تخصص ملكية فكرية)

إعداد الطالب: فاروق عريشة

تحت إشراف الأستاذ: د.العيد شنوف

السنة الجامعية 2013-2014

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الظلم القانوني للمصنفات الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

(تخصص ملكية فكرية)

إعداد الطالب: عريشة فاروق

تحت إشراف الأستاذ: د.العيد شنوف

لجنة المناقشة:

إبراهيم بن داود.....رئيسا

شنوف العيد.....مقررا

جدي نجلة.....مناقشا

السنة الجامعية 2013-2014

مقدمـــة:

إن أهم شيء يمتلكه الأشخاص ما يعرف ببنات الأفكار،ولعل فقدان الكثير من الأشياء المادية لا يعادل ولو جزءا بسيطا من الأشياء المعنوية وخصوصا ما تعلق منها بالأفكار،فلا تزال الكثير من الأعمال الفنية والأدبية مرتبطة بأول شخص قام بإخراجها إلى العالم الواقعي ليصبح لها وزنا لم تكن لتكتسبه لو بقيت حبيسة ذهن صاحبها.

ولقد أدى التطور الحاصل في العديد من المجالات سواءا أكانت صناعية أو تجارية أو فنية حدوث تغيير جذري في العديد من المنظومات التشريعية لعديد الدول المهتمة بالعلوم،هذا كمحاولة منها لمواكبة تلك التطورات الحاصلة والمسك بزمام الأمور نتيجة القيمة المادية والمعنوية لتلك الأعمال.

فتظهر تلك الأهمية من خلال تغيير تسمية ما عرف في السابق بالحقوق الذهنية نظرا لما كانت ترد عليه من أشياء غير مادية ،تلك الغير مدركة بالحس وإنما تدرك بالفكر وأكثر الأشياء الغير مادية هي نتاج الذهن،لتصبح بعد ذالك ما اصطلح عليه مؤخرا بالملكية الفكرية[1]

وقد أقرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين:
_السبب الأول هو حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين وتنظيم وتسهيل سبل استفادة المجتمع من هذه الإبداعات.

_والسبب الآخر لضمان ممارسات ومعاملات تجارية عادلة تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وعموماً فإن قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية المبدعين والمنتجين للمنتجات والخدمات الفكرية عن طريق إعطائهم حقوقا مقننة ومحددة بمدد زمنية للتحكم في استخدام هذه المنتجات .

[1] عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية،الجزء الثامن،دار إحياء التراث العربي،بيروت1967.ص274.

وفي ظل هذا الزخم وتسارع أحداث الابتكارات وظهور عصر المعلوماتية وما أحدثه من تقريب للعديد من المسافات وما وفره من جهد وطاقة وتحطيم للحدود المعروفة سابقا،فأصبحنا بالتالي" في زمن ما بعد الحداثة،في شتى أطياف المعرفة و لم يعد تقدير السنين بالشمسية أو القمرية بل أصبح التقدير بالسنوات الإلكترونية و الجينية فالوصف الأول يتعلق بما يتضمن عنصر الإلكترون في المجالات الرياضية و التقنية أما الوصف الثاني فيتعلق بما يشتمل على العنصر الجيني أو ما أضحى يسمى بالتقدير العبر جيني"[1]

فالملكية الفكرية نتقسم إلى قسمين(ملكية صناعية ،وأخرى أدبية وفنية) وبالتالي فكل قسم من هذه الأقسام يحمى بنصوص قانونية وأحكام تختلف عن الأخرى،حيث تتعلق الحماية للملكية الصناعية من خلال التسمية بكل شيء يتعلق بالصناعة ولكن وفق شروط، أما الملكية الأدبية والفنية فتحمى بقوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فمن الظاهر للعيان أن أغلب المعاملات في الوقت الحالي أصبحت من خلال أجهزة إلكترونية نتيجة لما تحققه تلك هذه الأخيرة من نتائج في وقت قياسي،إلا أن هنالك دائما من يعمل على استغلال ما توصل إليه الآخرون من إبداعات دون بذل أي جهد سوى ذلك المبذول في السرقة والتقليد،فكان من اللازم حماية تلك الوسائل المتطورة من أعمال التقليد والسرقة والتزوير وغيرها من الأعمال المحظورة قانونا.

فوضعت تلك الأعمال ضمن ما يعرف بالمصنفات، إلا أن مصطلح المصنف يطلق على الأعمال الأدبية والفنية التي تحمى بأحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،وعند وقوع تسمية المصنفات الحديثة ومعرفة ما تقوم به من خلال النظر إلا طبيعتها المادية في شكل اختراعات،يختلط الأمر فيما إذا كانت اختراع أم عمل أدبي وفني. فالمصنفات الحديثة أو ما يسميها البعض"...بالمصنفات التكنولوجية وهي أساسا برامج الحاسب الآلي وبنوك المعلومات إذ أن هذه المصنفات ترتبط بجهاز

---

[1] بن داود إبراهيم،الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر،تخصص ملكية فكرية،كلية الحقوق،جامعة الجلفة،غير منشورة.

الحاسب الآلي، فالعالم المعاصر يشهد تداول واستخدام أجهزة الحاسب الآلي على أوسع نطاق"[1]

وهذا الأمر يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

لماذا تحمى المصنفات الحديثة وفق أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالرغم من طابعها الصناعي؟

أهمية البحث:

لعل الأهمية التي تدعونا للاهتمام بهذا الموضوع على وجه التحديد هو أن العالم تحول بسرعة فائقة من اعتماده على المصنفات المكتوبة والمطبوعة ورقيا للاعتماد على المصنفات التقنية سواء المتوفرة على أجهزة الحاسوب أو الأقراص المدمجة وما شابهها، أو المصنفات التي تتيح الشبكة العنكبوتية العالمية الاطلاع عليها بل ونسخها وطبعها والتعديل عليها، وللقارئ أن يتصور انتشار استغلال الملكية الفكرية بالصور المذكورة وغيرها بالحجم الذي تنتشر فيه التقنيات الرقمية في العالم وللحد الذي تصله شبكة الانترنت، مما يجعل أمر انتهاك واستغلال حقوق الملكية الفكرية أكثر خطورة وأوسع انتشارا وأسرع بكثير من الصور التقليدية للتعدي على حقوق الملكيات الفكرية.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي على أحكام النظام القانوني للمصنفات الحديثة،من خلال تناول الموضوع في فصلين،أما الأول لنعرف ماهية المصنفات الحديثة وبالتالي تعريفها وأنواعها وخصائصها وكل ما تعلق بالماهية،وبالنسبة للفصل الثاني تطرقنا لحماية لهذه المصنفات،سواءا على المستوى الوطني أو الدولي ومعرفة الأساس القانوني لهذه الحماية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الحديثة

---

[1] العيد شنوف،الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية،رسالة دكتوراه،،فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،السنة الجامعية2011–2012.ص51.

من البديهي قبل الخوض في أي موضوع محل دراسة سواء أكان في العلوم القانونية أو العلوم الإنسانية بصفة عامة أو في أي بحث علمي أن نتطرق إلى معرفة الشيء المراد دراسته والإحاطة به ثم الانتقال بالتدرج إلى ما يحيط به من مفاهيم وما يشابهه وصولا إلى الإشكال المراد مناقشته عن طريق طرح إشكالات فرعية أصلها الإشكالية الرئيسية.

وبالتالي تتمحور الدراسة الحالية لموضوع المصنفات الحديثة من خلال الفصل الأول هذا حول المفاهيم العامة للمصنفات الحديثة من تعريفات لغوية وتقنية والتمييز بين بعض المصنفات سواء كانت حديثة أو مشابهة لها أو تحتويها المصنفات الحديثة ومن ثم التطرق إلى خصائص كل من هذه المصنفات ومميزاتها وأنواعها.

ومما لاشك أن الحماية القانونية لا تكون إلا بعد الاعتراف القانوني بوجود حق يرد على محل الحماية،لهذا سنقوم في هذا الفصل الأول بتحديد أنواع تلك الحقوق الواردة على المصنفات الحديثة بأنواعها وتأصيلها وتبيان من هم أصحاب الحقوق الواردة عليها.

كل هذا لتبيان مدى أهمية المصنفات الحديثة وما تحتويه من أفكار إن كانت تتميز بصفة الأصالة والإبداع، بغرض ضبط المفاهيم والمصطلحات وصولا إلى تسهيل تحديد كيفية الحماية القانونية وأساسها.

ومن أهم المصنفات الحديثة مصنفات برامج الحاسوب وقواعد البيانات،حيث تبرز أهميتها من خلال شيوعها وانتشارها،لهذا فسوف نتكلم عن (ماهية المصنفات الحديثة في المبحث الأول) ثم(الحقوق الواردة للأصحاب المصنفات الحديثة).

المبحث الأول: ماهية المصنفات الحديثة

ولقد قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين ،فكان المطلب الأول تحت عنوان برامج الحاسب الآلي كأحد أنواع المصنفات الحديثة ،والمطلب الثاني المطلب الثاني:قواعد البيانات كنوع من أنواع المصنفات الحديثة.

المطلب الأول: برامج الحاسب الآلي كأحد أنواع المصنفات الحديثة

تعتبر سنة1939 السنة التي شهد فيها تصميم أول حاسب الكتروني[1]ومنذ ظهور الحاسب الآلي ونظرا لتطور الحواسيب عبر مراحل[2]مختلفة زاد الاهتمام به فأصبح مادة خصبة لأقلام الباحثين ورجال القانون وخاصة من يهتم بمواضيع الملكية الفكرية نظرا للدور الذي تلعبه هذه البرامج على كافة الأصعدة الاقتصادية والصناعية والاستثمارية وحتى تلك الإعلامية.

وبطبيعة الحال سوف نحاول التطرق في دراستنا إلى البرامج المعتمدة من طرف جهاز الحاسب الآلي والتي لا يعدوا أن يكون مجرد قطعة صماء من الحديد من دونها بحيث تساعده على التشغيل والتصميم .

الفرع الأول : تعريف برنامج الحاسوب

لقد عرف النموذج المتضمن قواعد حماية الملكية الفكرية(wipo) تلك البرامج سنة 1978 والمعد لتنظيم قواعد الملكية الفكرية من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه "مجموعة معارف أو معلومات instructionsيعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب أو بياني أو غيره ويمكن نقلها وتحويل صورتها بفك الرموز بواسطة آلة يمكن أن تنجز مهمة أو تحقق نتيجة محددة بواسطة جهاز الكتروني أو ما يماثله يمكنه القيام بعمليات معقدة تهدف لغايات عملية "ولازال هذا التعريف مستخدما حتى الآن كونه يبرز العناصر الأساسية التي تشكل فكرة برنامج الكومبيوتر[3] فالحاسب الآلي أو الحاسوب كلمة أطلقت باللغة العربية على ما يعرف بكلمة ordinateurباللغة الفرنسية وما يعرف بـ computerباللغة الإنجليزية وعلى نص في علم الأعداد مما يسمح باستعمال الكلمة الحاسب الآلي أو الحاسب الإلكتروني[4]

---

[1] عامر محمود الكسواني،القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى2011،صفحة373.

[2] عامر محمود الكسواني،نفس المرجع،نفس الصفحة.

[3] عامر محمود الكسواني،نفس المرجع،ص374.

[4] نعيم مغبغب،حماية برامج الكومبيوتر الأساليب والثغرات دراسة في القانون المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى2006،ص 32

ومن المؤكد أن التطور في الحاسب الآلي سواء من حيث القدرة على الاستيعاب والاسترجاع أو على التحمل أو على الجودة أو الحجم انتقالا إلى القدرة على الاتصال عن بعد لحد جعل منه وحدة صغيرة قادرة على جمع معلومات هائلة وتنفيذها وتشغيله والتعاطي معها بشكل مذهل لم يكن الإنسان البشري يتخيله من قبل.

فجهاز الكومبيوتر بصفة عامة أو جهاز الحاسوب كما يعرف يتكون من عنصرين أحدهما مادي وهو ما يعرف بhardware أي كل ما يتعلق بمكونات المادة كالأسطوانات والشرائط والأقراص الممغنطة والآلات والمعدات والمفاتيح.وعنصر آخر معنوي وهو softwareأي ذالك الذي يتناول البرامج والأساليب الآلية لتشغيل البيانات والمعلومات المجهولة [1].

وبالتطرق إلى العديد من التشريعات الداخلية للدول مثل التشريع الجزائري والمصري والأردني فلا نجد تعريفا صريحا ولا تعريفا جامعا مانعا لما يعرف ببرنامج الحاسب الآلي،فنجد في المادة 4 من الأمر رقم03/05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري يتكلم عن برامج الحاسوب كمصنف أدبي محمي قانونا في الفصل الأول من الباب الأول كأحد المصنفات المحمية إنما لم يعرفه وبالتالي تركت التقديرات للفقهاء أولا ولقضاة الموضوع بالنسبة للمحاكم.ومن جهة أخرى حاولت جهات أخرى مثل الجمعية الدولية لحقوق المؤلف والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

فعرفها جانب من الفقه أنها تعليمات مكتوبة بلغه ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة[2]

كما عرفت البرامج كذلك بأنها " :مجموعة التعليمات بأي لغة أو شفرة،يكون القصد منها جعل جهاز الحاسب ذات مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق

---

[1] نعيم مغبغب، نفس المرجع،نفس الصفحة.

[2] كوثر مازوني،الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2004–2005،ص 56.

نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة[1]،إلا أن التساؤل المطروح هو هل تعريف البرنامج يقتصر على التعليمات دون أشياء أخرى وهذا التساؤل ناتج عن إجماع فقهي عن شمول كافة الملحقات بالحماية[2] ومن هذا المنطلق انقسم الفقه إلى اتجاهين احدهما يعرفه تعريفا ضيقا وآخر تعريف موسعا.

1/ المفهوم الضيق لبرنامج الحاسوب:

وفقا لهذا الاتجاه فبرنامج الحاسوب programme ordinateur يعتبر مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة و التي تسمح لها بتنفيذ مهمة محددة،ويعرفه البعض بأنه مجموعة الأوامر و التعليمات الموجهة لجهاز الحاسب الآلي لتنفيذها،و الصادرة من الإنسان إلى الآلة التي هي الكيان المادي للحاسب بغرض الوصول إلى نتيجة معينة.

بينما يرى البعض الأخر أنها مجموعة من التعليمات بأي لغة أو شفرة يكون القصد منها جعل الحاسب الآلي ذوا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بأي صورة تؤدي إلى تحقيق وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة،ويعرفه اتجاه آخر بأنه إبداع فكري ناشئ عن مراحل منطقية مجردة خصصت لمعالجة فقهية أو فكرة وذلك بالاستعانة بنظام المعلوماتية [3]وهناك من يعرفه بأنه مجموعة التعليمات الموجهة من المستخدم إلى الجهاز لتنفيذ مهمة معينة[4]و بحسب هذا التعريف فهو يشمل كل من برنامج الهدف و برنامج المصدر فقط،وبتالي و حسب هذه التعريفات الضيقة فإن الحماية القانونية لا تشمل الجهاز في حد ذاته و لا حتى ملحقاته مهما كانت أهمية وظائفها.

2/المفهوم الواسع للبرنامج:

---

[1] كوثر مازوني، نفس المرجع،نفس الصفحة .

[2] كوثر مازوني، نفس المرجع،نفس الصفحة.

[3] خالد مصطفى فهمي،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون الملكية الفكرية المصري دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2005،ص 16.

[4]عامر محمود الكسواني،المرجع السابق،ص 377.

وفقا لهذا الاتجاه من الفقه فإن برنامج الحاسب الآلي يعني كافة العناصر الغير مادية اللازمة للتعاون مع الجهاز و مجموعة البرنامج و المناهج و القواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات و البيانات.

و يعني كذلك الكيان المنطقي الذي يشمل بالإضافة إلى البرنامج الذي هو جوهر الكيان المنطقي كافة الوثائق اللازمة لهذا البرنامج وكذلك سائر البرامج الأخرى وكافة العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الحاسب و الاستفادة من إمكاناته و من هذا نرى أن الفقه ينظر للبرنامج باعتباره التعليمات و الأوامر الموجهة إلى الآلة وفقا للمفهوم الضيق و الأداة الموجهة إلى العميل و التي تساعده على سهولة فهم التطبيق لأنها وصف تفصيلي يعتمد على مراحل التطبيق و هذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من مؤلف البرنامج إلى العميل الذي يتعامل مع الحاسب[1] ويضع البعض الأخر عناصر للتعريف حيث يجعل من البرنامج يتكون من عنصرين.

العنصر الأول مجموعة التعليمات التي من شانها عقب نقلها على دعامة مقروءة من الآلة أن تؤدي إلى الإشارة أو التحقيق أو الحصول على وظيفة أو غاية عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات.

أما العنصر الثاني فهو التقدم الكامل المفصل بصورة كافية لعمليات في شكل شفوي أو خطي بهدف تحديد مجموعة التعليمات المشكلة لبرنامج الحاسب الآلي وصلة كليهما بالأخر،أما العنصر الثالث فهو المستندات الملحقة التي تهدف إلى تبسيط فهم و تطبيق البرنامج [2].

و مما سبق يتضح أن التعريف الواسع يشمل كافة الملحقات و المستندات و كل العمليات الملحقة بالبرنامج و بالتالي فهو يتمتع بمزايا أحسن من تلك الموجودة في التعريف الضيق.

---

[1] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص 17.

[2] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص 18.

ويلاحظ أن أغلب التشريعات الدولية و المحلية اتخذت المفهوم الواسع لبرنامج الحاسب الآلي كما أن القضاء و الفقه يؤكدان على أن معنى البرنامج يشمل كافة الملحقات وليس التعليمات فقط[1]و تعرفه الجمعية الدولية لحقوق المؤلف بأنه " :برنامج الإعلام الآلي يشمل كل البرامج والطرق والقواعد، وممكن حتى الوثائق المتعلقة بسير أو بتسيير مجموع المعطيات، و برنامج الإعلام الآلي، يمكن أن يعتبر كمجموع غير قابل للتجزئة و محمي كما هو"[2].

و عرفت اتفاقية تربس البرنامج بالنظر نحو مفهوم واسع فنصت المادة 01/10على أنه تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء كتبت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة برن، و نصت الفقرة 02 من ذات المادة على أن البيانات المجمعة سواء كانت في شكل مقروء آليا أو في أي شكل أخر تتمتع بالحماية إن كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة إنشاء أو ترتيب محتوياتها و هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها [3]كما

يلاحظ أن الموقف الذي أخذت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو الاتجاه الموسع من خلال النصوص القانونية التي اعتمدتها وهي بصدد إعداد نموذج حماية البرامج [4].

إلا أن التساؤل المطروح في هذا المجال هو،هل كان موقف الدول التشريعي منسجما مع المنظمة أم لا ؟وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن هناك عدة مواقف :

دول لم تقم بتعريف برنامج الحاسب الآلي إطلاقا ومن بينها: الجزائر[5]الفلبين[6]استراليا[7]فرنسا[1]

---

[1] محمد سامي عبد الصادق،حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ،المكتب المصري الحديث، الطبعة الاولى2002ص 413.

[2] عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية(البرامج)ألقيت على طلبة الماجستير لسنة 2003 ، غير منشورة

[3] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص 18.

[4] أنظر أوراق عمل المجموعة المشكلة من قبل المنظمة لدراسة المشاكل التقنية المتعلقة بالحماية القانونية للبرامج أثناء اجتماعها في استراليا من 02 إلى 06 أفريل 1984.

[5] الأمر 03-05المؤرخ في 19 يوليو 2003،متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[6] القرار الجمهوري رقم 1942 سنة 1972 على حماية برامج الحاسب الآلي ،تشريع حق المؤلف دون إعطاء تعريف.

[7] قانون 1984/42 دون الإشارة إلي تعريف خاص ببرنامج الحاسوب.

وهناك دول أخرى اعتمدت على التعريف المضيق في تشريعاتها الخاصة بحماية برامج الحاسوب ونذكر من تلك الدول على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية[2]واليابان[3]

أضف إلى إن هناك من اعتمد التعريف الموسع ونذكر من تلك الدول عمان[4].

وبالرغم من إن المنظمات الدولية والهيئات المختصة تسعى لفرض توحيد في المجال التشريعي لنصوص الملكية الفكرية بشكل عام إلا إننا نجد غموض غريب في الموقف إزاء هذه المسالة نوعا ما ،مما يستوجب البحث عن أسباب ذلك إلا إن الدراسة الحالية لا يمكننا فيها التطرق إلى ذلك خاصة موقف الدول الغامض من التعريف الموسع والضيق فهل يعود ذالك لسرعة التطور أو عدم الإحاطة العلمية لبرامج الحاسب مما يجعل ذالك من الصعب، ومما لاشك فيه أن الدول التي أخذت بالموقف الموسع لها باع في مجال برامج الحاسب الآلي وتريد من خلال نصوصها القانونية حماية ذلك لما له من أثر في الجوانب الاقتصادية والصناعية الأخرى ومواكبة وملائمة النصوص المعتمدة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية خصوصا أن هذه المنظمة وفي إطار جهودها لإسباغ الحماية على برامج الحاسوب اعتمدت على اقتراح يشمل جميع المصنفات التي ينتجها الحاسب سواء كانت برامج أو قواعد بيانات أو غيره[5]

---

[1] القانون الفرنسي 690–85 الصادر في 03 يوليو 1985 بشان حقوق المؤلف و حقوق الفنانين المؤدين و منتجي الفنوغرام و الفيديو غرام و منشئات الاتصالات السمعية البصرية .

[2] انظر القانون رقم 517–96 الصادر في 12سبتمبر1980 بشان حقوق المؤلف المتعلقة ببرامج الحاسب والمعدل للقانون الأصل لحقوق المؤلف الصادر في19 أكتوبر سنة 1976 حيث يعرف المشرع الأمريكي برامج الحاسوب في المادة 10 أنها سلسة التعليمات الموجهة للاستعمال المباشر داخل الحاسب بغرض التوصل الكترونيا إلى نتائج.

[3] انظر القانون رقم 62 لسنة 1985بشأن حقوق المؤلف حيث يعرف المشرع الياباني برامج الحاسوب في المادة 1/2بأنها "التعبير عن تعليمات منسقة مزود بها الحاسب الآلي بغية العمل على تشغيله والحصول على نتيجة معينة "راجع بخصوص ترجمة هذه المادة، عامر محمود الكسواني،المرجع السابق،ص 379

[4] أن المادة 1 من المرسوم السلطاني لسلطنة عمان رقم2000/37حيث تم تعريف برامج الحاسب الآلي أنها "يقصد بها مجموعة العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل لنتائج محددة".

[5] عامر محمود الكسواني،المرجع السابق،ص 379و380

هذا ولا بد أن أي غموض في التعريف أو أية سكوت عن مسائل بخصوص الملكية الفكرية بصفة عامة وخصوص الدول السائرة في طريق النمو تترك تلك الفراغات والمخارج للهروب من تلك الجزاءات المالية التي تفرضها قوانين الملكية الفكرية وبالتالي فيعد ذالك من قبيل الحيل القانونية لعدم الوقوع في التعويضات المالية الضخمة المبتغاة من طرف الدول المتقدمة في مجال البرامج.

الفرع الثاني: أنواع برامج الحاسب الآلي

أما بخصوص أنواع البرامج فهي تنقسم إلى نوعين وهي برامج التشغيل وبرامج التطبيق حيث جاء هذا التقسيم في السبعينات نتيجة للبحث عن الإطار القانوني الملائم لحماية البرامج والحواسب على وجه متكامل[1].ويأتي هذا التقسيم بالنظر الى دورها أو وضيفتها أو بالنضر إلى نوعية مستخدميها وكذالك مصدرها وأصلها[2]أما التقسيم من حيث الأداء فهو المذكور سابقا.

1/برامج التشغيل:

و نقصد بها مجموعة البرامج التي تعد خصيصا لتنظيم عمل أجهزة الحاسب منذ بدء تشغيلها و حتى إغلاقها، تخزن هذه البرامج في الذاكرة الداخلية للحاسب، باعتبارها تؤدي وظائف أساسية للمتعاملين، و هي تشكل القاعدة العامة و جزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسب، و تدخل في مكوناتها[3]وتقوم هذه البرامج بالأعمال الأساسية للأداء داخل الجهاز وهذا كون المستخدم لا يمكنه التعامل مع الحاسب مباشرة ولكن يتم ذالك من خلال برامج التشغيل والتي تساعد على التحكم في الجهاز وتساعده على القيام بمهامه التي ليس لها علاقة بالأغراض الخاصة بالمتعاملين مع الحاسب وتتواجد عادة مع جهاز الحاسب الآلي[4] و من

---

[1] كوثر مازوني ،المرجع السابق،ص 57

[2] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص20

[3] كوثر مازوني ،المرجع السابق،ص57.

[4] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص 21

أمثلة برامج التشغيل، برامج الكتابة أو الرسم، برامج الجداول والإحصائيات،برامج الترجمة و البرامج الخاصة بحفظ الملفات و استرجاعها و مسحها، و من أهم البرامج المعروفة على المستوى العالمي، برنامج ماكنتوش الصادر عن شركة ابل كمبيوتر، برنامج ويندوز الصادر عن شركة مايكروسوفت و هي أكبر شركات البرامج و أوسعها انتشارا في جميع أنحاء العالم وهي كلها برامج تملك الشركات العالمية حقوق الملكية الأدبية والفنية عليها ولم تقترن حقوق الملكية الفكرية بالأشخاص الطبيعيين[1] .

و هناك تعريف آخر لبرامج التشغيل بأنها ":مجموعة من البرامج توجه عمليات نظام الحاسب ككل، فيقوم نظام التشغيل بالتحكم و بالرقابة على وحدة التشغيل المركزية و أطراف الحاسب و يحافظ على تسلسل الأعمال المطلوب تشغيلها و ترتيب الأعمال المنتظرة للتشغيل بالأولوية و ترتيبها، كما يقوم بالمحافظة على تسلسل استخدامات الذاكرة الرئيسية و توزيعها على البرامج التطبيقية، مع توجيه و تنسيق تدفق العمليات بين أجهزة المداخلة و المخارجة، و بين وحدة التشغيل المركزية، و يتحكم في أنشطة نظام التشغيل المبرمجون، باستخدام لغة التحكم"، و بالتالي يصعب الفصل بين المادة أي الجهاز و برنامج التشغيل الذي يدخل في مكوناته[2].

2/برامج التطبيق(APPLICATIONS PROGRAMS) :

و هي البرامج التي يكون الغرض منها تنفيذ مهام إدارية، أو وظيفة معينة، غالبا ما تكون محفوظة على دعامة مادية يتم إدخالها في الحاسب، يتم ابتكار هذا النوع من البرامج لتلبية احتياجات خاصة للعملاء أو لتلبية احتياجات لشرائح أخرى من المجتمع كالمحامين أو الأطباء أو غيرهم.و من أمثلة برامج التطبيق، برامج حسابات العملاء في البنوك، برامج منظمة لحركة الطيران المدني فيما بين الدول و مواعيد الرحلات، برامج خاصة بالأجور الخاصة بالعمال في المؤسسات العمومية.

---

[1] العيد شنوف،المرجع السابق،ص53.

[2] كوثر مازوني، المرجع السابق،ص58

فتحرر برامج التطبيق بإحدى اللغات العالمية لكي يمكن استغلالها من العملاء جميعا أيا كانت نوعية الحاسب الذي يملكونه مع إدخال بعض التطبيقات عليه إذا لزم الأمر وهي برامج تعالج المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسب الآلي وتهدف إلى القيام بوظائف محددة ومن أمثلة هذه البرامج برامج معالجة الكلمات والنصوص وبرامج قواعد البيانات والجداول الإلكترونية وتنقسم برامج التطبيق إلى نوعين.

أ/النوع الأول:

البرامج التطبيقية الموحدة وتوضع للتعامل مع أكثر من مستخدم وتكون مماثلة وتعالج مشكلات محددة وتعرض على الكافة في السواق مثل برامج معالجة النصوص وبرامج الحسابات وبرامج الرسوم والعروض وكذالك برامج المحاماة والعيادات [1]

ب/النوع الثاني:

وهي برامج التطبيقية الخاصة logiciels d'application spécifiques وهي برامح معدة مسبقا من أجل مستخدم معين للقيام بأعمال خاصة به، وفي ضوء احتياجاته وفقا للهدف المراد تحقيقه من تشغيلها وتكون تكلفتها المادية غالية جدا وتعد بإتقان مسبق بين مؤلف البرنامج والعميل في ضوء المطلوب ولصالح العمل بمنشأة معينة[2]

لذلك فإن وضيفة هذه البرامج موضوعية وخاصة بكل مستعمل كومبيوتر وغالبا ما ترتبط ملكية هذه البرامج بالأشخاص المعنوية سواء كانت خاصة أو عامة.

المطلب الثاني: قواعد البيانات كأحد أنوع المصنفات الحديثة

---

[1] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص 22

[2] هلالي عبد الله أحمد،تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي،دار النهضة العربية،القاهرة،1997،ص 36

لا تخرج قواعد البيانات عن بقية موضوعات الملكية الفكرية من حيث أهمية إيجاد حماية قانونية لواضعيها والمستثمرين فيها،فهي تسهم في تنمية المجتمع وسوق العمل، وتطوير قاعدة الفهم البشري، وتوسيع المدارك، في زمن تتسع فيه المعرفة كضرورة حتمية في سوق العمل،وعرض المهارات وتداول الإبداع وبناء روح المنافسة،كما أن قواعد البيانات تؤدي دورا كبيرا في مجال التقدم العلمي للمجتمع، فهي – على سبيل المثال – تسهل عملية ولوج الباحثين إلى المواد البحثية، وتشجع على الاستثمار في البحوث عالية الكفاءة، وتضمن بأن البحث العلمي يجري بأسلوب حرفي ملتزم، فضلاً عن إتاحة الفرصة للعامة لتفحص النتاج الأدبي والعلمي والبحثي هذا وقد كان السبب الرئيسي في نشأة قواعد البيانات هو البحث عن طريقة منطقية وعلمية يمكن من خلالها استرداد معلومات محددة بطريقة سهلة وسريعة فضلاً عن اتصافها بالدقة، الأمر الذي دعت إليه زيادة حجم المعلومات وما أفرزته المكتبة العالمية في هذا الشأن، إذ اتسعت الهوة بين منتجات،العلوم والثقافة والتكنولوجيا من جهة، وبين طريقة استخدامها والحصول عليها من جهة أخرى.

لتحديد مفهوم قاعدة البيانات، يجب أولا وضع تعريف لقاعدة البيانات و تبيان أهميتها و خصائصها، ثم الوصول إلى تمييز قاعدة البيانات عن البرامج و المعلومات والبيانات الأولية والوسائط المتعددة.

وبعد إدراك أهمية قواعد البيانات وتطورها السريع خلال الثلاث عقود الأخيرة توجه كل من الفقه والقضاء للمناداة بحمايتها سواءا على مستوى التشريعات الدولية أو المحلية حيث بدأت استجابة الدول لتلك المناداة وبدأ الحراك نحو إصدار مجموعة من القوانين لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة وحماية المصنفات على وجه الخصوص كل حسب نوعه ووقت ظهوره لهذا نجد هنالك عدة تعديلات في التشريعات محاولة منها في مواكبة التطورات .

ومنه أصدرت قوانين للملكية الفكرية التي تضمنت قواعد البيانات كأحد المصنفات المحمية ،ومن تلك التشريعات القانون الفرنسي 361 لسنة1994 المعدل لقانون حق المؤلف،وقانون حق المؤلف في الألفية الرقمية والأمريكي لعام 1998،كما سارت الدول العربية في هذا الركب،فأصدرت الجمهورية اللبنانية القانون رقم75 لسنة1999 بشان حماية الملكية الأدبية

والفنية و صدر في الجمهورية العربية السورية قانون حق المؤلف رقم 2001/12متضمنا قواعد البيانات كمصنف محمي،أما التشريع الجزائري فكان الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر 19/يوليو/2003.

الفرع الأول : تعريف قاعدة البيانات

لا بد قبل معرفة حقوق مؤلفي قواعد البيانات والمستثمرين فيها، من معرفة المقصود بقواعد البيانات لغة واصطلاحاً، وهذا يستدعي بالضرورة تبيان خصائصها، ومن ثم تمييزها عما يشتبه بها من مصنفات .كما يتحتم على الباحث بعد ذلك دراسة طبيعة الحق في قواعد البيانات، وبيان هل يختلف الأمر إن كان الحق مادياً أم أدبياً،وكل هذا قصد الإحاطة بالمفهوم العام لقواعد البيانات ومن ثم معرفة أنجع الطرق لحماية هذه المصنفات وأبسطها سواء أكانت طرق مباشرة أو غير مباشرة.

1/التعريف اللغوي:

بالنسبة إلى التعريف اللغوي، فقد قام مجمع اللغة العربية بتعريف قاعدة البيانات بأنها : "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة"[1]

2/التعريف الاصطلاحي

أما قاموس مصطلحات الحاسب الآلي، فقد عرف قاعدة البيانات بأنها " :أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملفات أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، و تدعى أيضا بنك المعلومات، و هو مجموعة البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزونة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر"[2]

بينما اتجاه آخر يرى أن قاعدة البيانات هي تجميع للمعلومات أو البيانات بكمية كبيرة حيث يمكن عرضها بطريقة مباشرة أو بأكثر من طريقة لتسهيل الاستفادة منها[3]

---

[1] محمد علي فارس الزغبي،الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والنظام الإنجلوأمريكي،منشأة المعارف،د ط.ص76.

[2] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص70

[3] محمد علي فارس الزغبي،المرجع السابق،ص77

و أما على المستوى الأوروبي، فإن القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات، قد نص في المادة 01 على "لأغراض هذا القرار، فإن تعبير قواعد البيانات يعني تجميع أعمال أو بيانات أو أية مواد أخرى منتجة بشكل مستقل، متى كانت مرتبطة بطريقة نظامية و منهجية و يمكن الوصول إليها بصورة فردية بوسيلة إلكترونية أو بأية طريقة أخرى"[1] وقد اتبع كل من التشريع الفرنسي والبريطاني الخط الذي رسمه الموجه الأوربي.

و عن تعريف قاعدة البيانات في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء في اتفاقية برن أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف فنجد عدم ورود تعريف صريح فيهما.

و بالنسبة للتشريعات الداخلية العربية، فقد نصت على حماية قواعد البيانات، و منها القانون المصري و القانون الكويتي و القانون العماني و القانون الأردني2 ، كذلك هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد نص على قاعدة البيانات في المادة 05 ف 02 التي تنص " ...المجموعات و المختارات من مصنفات، مجموعات من مصنفات التراث التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، و التي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها"، و اعتبرها المشرع مصنفات محمية بحقوق المؤلف[2]

بالنسبة إلى المشرع الأمريكي فقد عرف قاعدة البيانات في القانون الاتحادي رقمHR354 المعدل بقانون حماية حق المؤلف الأمريكي لعام بأنها" :المعلومات التي يتم تجميعها وتنظيمها بهدف وضع عناصر متفرقة من المعلومات معاً في مكان واحد أو عبر مصدر واحد بحيث يمكن للأشخاص الولوج إليها." أما القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف فقد نظر إلى قاعدة البيانات على أنها مصنف وعرف هذا المصنف في المادة 101 بأنه" تجميع وتصنيف لمواد

---

[1] كوثر مازوني،نفس المرجع،نفس الصفحة.

[2] كوثر مازوني،نفس المرجع،نفس الصفحة.

أو بيانات موجودة مسبقاً تم اختيارها على نحو يجعل من العمل الناتج ككل يشكل مؤلّفاً أصيلا"[1]

ومن الناحية الفقهية تعتبر قاعدة البيانات أنها مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعا معينا (طب هندسة قوانين ضرائب علوم إنسانية كيمياء.....الخ) يتم تنظيم وتصنيف محتوياتها ثم يقوم المتخصصون بتسجيل هذه المحتويات على اسطوانات متصلة بالحاسب،وتتميز هده القاعدة بأنها مصنفة ومرتبطة بشكل يسهل عمليات البحث والاسترجاع لما ورد بها من معلومات[2]

ومن خلال ما سبق من التعاريف أن التعريفات والتعمق في فهمها فنجد أن قانون التوجيه الأوربي هو الأشمل والأوسع،بالنسبة لرجال القانون فالتعريف الأكثر شمولية هو الذي يوفر أكثر حماية وكفاءة بالنسبة لقواعد البيانات وفق قوانين الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: خصائص قواعد البيانات

استناداً إلى ما تقدم من تعريفات لقواعد البيانات – وخاصة ما جاء في تعريف التوجيه الأوربي –وبالنظر إلى الدور الذي تؤديه في الواقع العملي، يمكن استنتاج الخصائص الآتية لقواعد البيانات:

1–قاعدة البيانات هي إنتاج فكري معترف به قانوناً، ومحمي مثل القانون السوري لحقوق المؤلف،سواء كان ذلك صراحة بذكره لمجموعات البيانات ضمن المصنفات المحمية بصفة خاصة في المادة الثالثة منه، أو ضمناً باعتبارها تحقق التعريف الوارد في المادة الأولى للمصنف المحمي هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنيا مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.

---

[1] أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29 العدد الثاني2013 ،ص341.

[2] محمد سامي عبد الصادق،حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة،المكتب المصري الحديث القاهرة2002،الطبعة الأولى،هامش الصفحة 456.

2–تتمتع قاعدة البيانات بكيان مادي، كونها توجد إما على حامل إلكتروني من مثل القرص الصلب لجهاز الحاسوب أو شبكات الحاسوب بما فيها الشبكة العنكبوتية العالمية، أو على حامل تقليدي، كالأوراق والميكروفيلم أو الميكروفيش.

3– تتميز قاعدة البيانات عن البيانات والمعطيات الخام، وكذلك عن البرامج التي تدير قاعدة البيانات في حال كانت قاعدة بيانات إلكترونية.وبذلك يخرج عن إطار قواعد البيانات المصنفات الأدبية كالأفلام والمؤلفات الموسيقية والكتب التي قد تتضمن عناصر أو مواد متمايزة ولكن مرتبطة ببعضها(مثلاً، أطر أو حركات أو فصول)التي على الرغم من إمكانية الولوج إليها بشكل فردي، إلاّ ترتبط مع بعضها بعضاً بشكل وثيق ضمن المجموعة.

4–تتميز قواعد البيانات بإمكانية الولوج إلى المواد أو البيانات أو المصنفات التي تحتويها بصورة فردية، سواء بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى كالعين المجردة في قواعد البيانات الموضوعة على حامل ورقي وبذلك تخرج مصنفات كالوسائط المتعددة مثل
ألعاب الفيديو الرقمي عن المقصود بقواعد البيانات، لأنَّها على الرغم من أن موادها وبياناتها مرتبة بصيغة نظامية أو منهجية، إلا أنه من غير الممكن الولوج إلى هذه المواد أو البيانات بصورة فردية.

5–لقاعدة البيانات أهمية كبيرة في الميادين جميعها سواء في القانون أو التجارة أو الطب وغيرها من المجالات، وكمثال قاعدة البيانات المصرية الخاصة بمجلس الوزراء التي تضم تشريعات مصر والمبادئ القانونية لمحكمة النقض المصري، وكذلك دليل دمشق التجاري الصادر عن غرفة التجارة بدمشق الذي يحتوي على بيانات خاصة بالتجار العاملين في دمشق من أرقام هواتف وعناوين وغيرها[1].

<u>الفرع الثالث</u>: تميز قاعدة البيانات عما يشابهها

وسوف نتطرق إلى تمييز قاعدة البيانات عن البيانات الأولية وبرامج الحاسوب وعن المعلومات.

---

[1] أحمد محمد الإمام،المرجع السابق،ص 343

1/تميز قاعدة البيانات عن البيانات الأولية (الخام)

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن قاعدة البيانات تشمل نوعين من البيانات.

أ/النوع الأول :

وهو عبارة عن الخوارزميات Algorithmiqueو الرموز الرياضية[1]الموضوعة من طرف المؤلف على شكل أوامر و المكونة لقاعدة البيانات ، فتكون تلك الخوارزميات و الرموز الرياضية مقسمة على شكل ملفات و سجلات وحقول ،فتنفذ بشكل متسلسل أو غير متسلسل مما يؤدي الغرض منها[2].

ب/النوع الثاني :

هو تلك الأرقام و الجمل و الحروف و قد تكون على شكل مصنفات أصلية Originalwork أو قوانين أو غيرها من البيانات(Data) فيطلق عليها البيانات الأولية(الخام)كونها مجموعة مرئية و مجمعة قصد إدخالها و تحميلها على قاعدة البيانات.

فالنوع الأول يأخذ حكم الفكرة المجردة التي تفتقر إلى الأصالة(Original)[3]و بالتالي فالحماية لا تكون إلا إذا ثبت الجهد و الأداء الفكري المتميز و الكفاءة في إدخال و استرجاع المعلومات في قاعدة البيانات ليكون بذلك مختلفا و يستحق الحماية.

ومن أهم خصائص قاعدة البيانات أنها تستخدم بمصنفات فكرية ذات علاقة بالحاسوب و تقدم خدمة النوافذ حيث تظهر كمية كبيرة من المعلومات على الشاشة و بالتالي فلا يمكن استخدامها إلا باستخدام الحاسوب.

كما أنها تقدم خدمة التقارير من خلال تنظيم البيانات في صورة منسقة لترسل إلى الشاشة أو إلى الآلة الطابعة، فهي تقدم أكثر من طريق للوصول لنفس الغرض من خلال استعمال الأوامر على شكل برامج حاسوب أو من خلال مركز التحكم[4]

---

[1] نورت محمد خاطر،حماية المصنفات و المعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف،دراسة مقارنة في القوانين العربية و القانون الفرنسي،المنارة،المجلد05،العدد الثاني،2000 ص 48.

[2] محمد علي فارس الزغبي،المرجع السابق،ص78.

[3]عامر محمود الكسواني،المرجع السابق،ص 307

[4] محمد علي فارس الزغبي،المرجع السابق،ص81.

أما في ما يتعلق بأسلوب التعامل مع قاعدة البيانات الموجودة على قرص الثابت فيتم ذلك من خلال تشغيل الحاسب ثم الانتقال إلى الدليل الخاص بقاعدة البيانات أو إلى مركز التحكم، فيتم فتح ملف القاعدة الموجود ضمن ملف الكتالوج، فيتم تخزين البيانات و تحميلها على متن قاعدة البيانات.

أما النوع الثاني و المتمثل في الأرقام و الحروف و الجمل و التي هي " مجموعة من الأرقام و الحروف المطلوب إدخالها إلى الحاسب حتى يقوم بإنتاج المعلومات المطلوبة"

فهذه البيانات ليست خوارزمياتAlgorithmique ورموز رياضية و لا تدخل في عناصر تكوين قاعدة البيانات و منه فالبيانات التي يتم إدخالها تنقسم إلى[1] .

أ / بيانات تكون عبارة عن مصنفات فكريةOriginal Word محمية وفقا لقانون حق المؤلف و منه فالأساس القانوني لحمايتها يكون الأصالة[2]ومنه وجود بصمات المؤلف الشخصية في المصنف بمفهومه الضيق، وهذا على خلاف الأساس الذل نجد عليه قاعدة البيانات و هو المفهوم الواسع[3].

ب/أما الثاني فيكون عبارة عن أفكار مجردة و بيانات عامة في مختلف نواحي الحياة و هي نسب محمية وفقا لقوانين حق المؤلف على خلاف قواعد البيانات المحمية وفقا لقانون هذا الأخير.

2/تمييز قواعد البيانات على المعلومات:

و استكمالا لتمييز قواد البيانات عن غيرها من المصنفات القريبة منها فيجدر بنا البحث عن مصطلح المعلومات Information ومدى علاقتها بقاعدة البيانات، فالمعلومة هي بيانات يتم تنظيمها أو معالجتها لتحقيق أقصى استفادة منها و هناك من يعرفها بيانات تم معالجتها بواسطة الكمبيوتر[4]

---

[1] محمد علي فارس الزغبي،المرجع السابق،ص82.

[2] محمد علي فارس الزغبي، نفس المرجع ،ص83.

[3] أنظر الفصل الثاني من المذكرة،ص45وما بعدها.

[4] محمد علي فارس الزغبي، نفس المرجع ،ص84.

وهناك تعريف آخر أنها تعبير يستهدف جعل الرسالة قابلة للتوصيل إلى الغير، ثم هي قابلة للتوصيل أو التوصيل للغير بفضل علامة أو إشارة من شانها القيام بذلك.

وبناءا على ذلك من الممكن القول بان المعلومة تعد نتاج معالجة البيانات عبر البرمجيات الحاسوبية أو قواعد البيانات الإلكترونية و منه المعرفة المستقاة من المعلومة مختلفة عن البيانات الأولية التي جمعت على متن القاعدة(قاعدة البيانات)، و من ثم فقاعدة البيانات التي تظهر البصمة الشخصية للمبرمج في جمع البيانات الأولية و ترتيبها في حين أن الثانية تتمتع بأداء وظيفي متميز لكن دون البحث عن البصمة الشخصية لواضعها،ومن ناحية أخرى فتتشابه قاعدة المعلومات مع قاعدة البيانات الإلكترونية بان كل منهما عبارة عن خوارزم و رموز رياضية و كلتاهما ناتجتان عن جهد فكري جاد و متميز[1].

و بالتالي فنقول إن قاعدة المعلومات: هي خوارزم و رموز رياضية تقوم بمعالجة البيانات التي تظهر فيها البصمة الشخصية بشكل ينم عن وجود جهد فكري متميز[2].

3/تمييز قواعد البيانات عن برامج الحاسوب :

يعرف جانب من الفقه المصري البرامج بأنها تعليمات مكتوبة بلغة ما ، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة[3] .

هذا و بعد معرفة قواعد البيانات و تحديد خصائصها و أهميتها فالتمييز بينها و بين برامج الحاسب الآلي أو المصنفات الأخرى ذات العلاقة بالحاسوب كبرامج الإعلام الآلي و المعلومات وهذا لتعميق الدراسة و تحصيل الفائدة العلمية.

ومن خلال ما تناولناه فيما يخص برامج الحاسوب و تحديد مفهومها العام و بعد معرفة قاعدة البيانات يمكننا استخراج أوجه الشبه و الاختلاف بين كلاهما و يتمثل ذلك في :

---

[1] أحمد محمد الإمام، المرجع السابق ص 345.

[2] محمد علي فارس الزغبي، نفس المرجع ،ص89.

[3] أسامة أحمد بدر،الوسائط المتعددة الملتيميديا،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية ،مصر،المجلة الكبرى2006،ص 171.

إن كل من برمجيات الحاسب الآلي و قواعد البيانات مصنفات فكرية محمية وفقا لقانون حق المؤلف و الاتفاقيات الدولية ذات الشأن ، فضلا عن أن قواعد البيانات الالكترونية و برامج الحاسوب ترتبط ارتباطا وثيقا بالحاسوب إذ أنه لا يمكن تصورها من دونه و لا استخدامها دون استعمال الحاسوب ،إضافة إلى أن ظهور كل من برامج الحاسوب و قواعد البيانات جاء كحتمية نتيجة التطور السريع و الهائل الحاصل في مجال التكنولوجيات و مجال الرقمية و مجال المعلومات و ضرورة مواكبة تلك التغيرات السريعة،أضف إلى ذلك أنه في الثلث الأخير من القرف المنصرم تطورت الوسائل و انعدمت الحدود الزمكانية المعروفة .

أما في ما يخص أوجه الاختلاف فتظهر في ما يلي :

أ/ من حيث الهدف :

تهدف برامج الحاسب الآلي إلى حل مشكلة معينة و معالجتها ، أما قواعد البيانات فالهدف منها هو تقديم معارف جديدة سواءا أكانت تقدم حلا لمشكلة أم لا .

فالهدف من قاعدة البيانات تصنيف البيانات و تقييمها و فرزها و ترتيبها، ومن ثم القدرة على الاسترجاع السريع و السهل بقصد الحصول على معلومة معينة.

ج / من الناحية التقنية :

يجري التعامل مع برامج الحاسوب بشكل مباشر من خلال أجهزة الإدخال كالفأرة على سبيل المثال و لوحة المفاتيح لتظهير النتائج على أجهزة الإخراج كالشاشة و الطابعة.

و مقارنة بالتعامل مع قاعدة البيانات الالكترونية التي تكون من خلال برمجيات حاسوبية يطلق عليها (نظام إدارة قواعد البيانات) حيث تقوم البرامج بفتح القاعدة و إجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم ،فضلا عن أن قاعدة البيانات التقليدية يجرى التعامل معها المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم ،فضلا عن أن قاعدة البيانات التقليدية يجرى التعامل معها بالعين المجردة و بتقليب الصفحات بحسب العقيدة المتبعة في التصنيف .

د/ من حيث الأنواع :

تنقسم برامج الحاسب الآلي من حيث وظيفتها إلى برامج التشغيل و برامج التطبيق أما قواعد البيانات فهي تنقسم إلى قواعد بيانات هرمية و شبكية الأفقية و قياسية[1].

4/تمييز قواعد البيانات على مصنف الوسائط المتعددة :

يعرف بعض الفقهاء الوسائط المتعددة بأنها كل ابتكار يتم فيه الدمج الإلكتروني في الشكل الرقمي لنصوص و أصوات و صور ثابتة أو متحركة، أي لمجموعات متباينة من الابتكارات و يتم تثبيت نتاج هذا الدمج على دعامة إلكترونية من شانها توفير الخاصية التفاعلية للمستخدم [2]،و بناءا على هذا المعنى تصور بعضهم مصنف الوسائط المتعددة على مصنف قواعد البيانات و إن كان الأول أوسع نطاقا من الثاني لاحتوائه فضلا عن البيانات على نصوص و صور ثابتة أو متحركة و أصوات و على أية حال فإن التوجيه الأوروبي الخاص بقواعد البيانات قد استبدل مصنف الوسائط المتعددة من الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة.

ولعل في هذا إشارة إلى أن مصنف الوسائط المتعددة لا يمكن وصفه قانونا بأنه من قبيل مصنفات قواعد البيانات[3].

و يرى الباحث أن عملية الدمج التي يتضمنها مصنف الوسائط المتعددة تختلف عن ترتيب البيانات بشكل نظامي أو منهجي في مصنف قاعدة البيانات بحيث يمكن الولوج إلى محتويات قاعدة البيانات كل على حدا،في حين لايمكن القيام بذلك في مصنف الوسائط المتعددة.

ومنه نقول أن مصنف الوسائط المتعددة يتيح تفاعلا في غاية الدقة للإبحار فيما يتضمنه محتواه وفقا لنمط لاخطي و هكذا و على الرغم من الشبه بين مصنف الوسائط المتعددة و مصنف قواعد البيانات و من حيث أن كليهما يدوران في إطار تجميع المعلومات

---

[1] أحمد محمد الإمام، المرجع السابق ص 344 وص 345.

[2] أسامة أحمد بدر،الوسائط المتعددة الملتيميديا،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية ،مصر،المجلة الكبرى2006،ص 187.

[3] أسامة أحمد بدر، المرجع السابق ص 195.

أو البيانات إلا إن لكل منهما ذاتيته الخاصة و منه لا يمكن تصور احدهما قانونا في ضوء الأخر[1]

المبحث الثاني:الحقوق الواردة لأصحاب لمصنفات الحديثة

وسوف نتناول في هذا المبحث حقوق كل من أصحاب المصنفات الحديثة والحقوق الواردة على تلك المصنفات في حد ذاتها،بعد أن تكلمنا عن المفاهيم العامة للمصنفات الحديثة ممثلة في كل من برامح الحاسوب وقواعد البيانات،حيث سنعالج في ما يلي المصنفات الحديثة فنناقشها وفق التقسيم المطروح على المصنفات التقليدية كمصنف منفرد ثم المصنفات المشتركة والجماعية والمصنفات المشتقة،لننتقل بعد ذالك إلى الحقوق الواردة على المصنفات من خلال الحقوق المادية والحقوق المعنوية.

المطلب الأول: الحقوق الواردة لأصحاب برامج الحاسب الآلي

وسوف نتكلم في هذا المطلب عن كل من أصحاب حقوق برامج الحاسب الآلي كي نعرف من هم المعنيون بالحماية القانونية ومن هم أصحاب تلك الحقوق ثم نتطرق إلى أنواع تلك الحقوق

الفرع الأول: تحديد أصحاب حقوق برنامج الحاسوب

يعتبر برنامج الحاسب الآلي كباقي المصنفات من الأعمال الفكرية التي تستحق الحماية باعتباره إنتاج فكري معين من مؤلف واحد أو عدة مؤلفين، و هذا طبقا للمادة 03 من الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري، و الملاحظ أنه لم يرد تعريف صريح وجامع مانع لبرامج الحاسب الآلي ولا حتى للمؤلف نفسه سواء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف(برن و تريبس) بل ترك الأمر لكل دولة من دول الإتحاد تفعل ذالك وهذا لعدم الوقوع في إتباع منهج معين من المناهج المعروفة دوليا بين تلم التي تعترف الحقوق المادية والمعنوية وبين أخرى لا تعترف إلا بالحقوق المادية فقط.

---

[1] أسامة أحمد بدر، نفس المرجع ص 195.

وقد بينت الاتفاقيات، لمن تثبت له صفة المؤلف،باعتبار أن وصف المؤلف يفترض توافره في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه (المادة 15 من اتفاقية برن و المادة2/1 من قانون الملكية الفكرية المصري، و المادة 13 من أمر03-05 الجزائري[1]

و قد اختلفت وجهات النظر بشأن تحديد صفة المؤلف، فيما إذا كانت تثبت للمؤلف الذي قام بالعمل الذهني، أم الشخص الذي يمنحه القانون الامتيازات و الحقوق المترتبة على حق المؤلف دون أن يقوم بابتكار العمل ؟

ونلاحظ من خلال الفقهاء أن هنالك اتجاهين، الأول يرى أن صفة المؤلف تثبت للشخص الذي ابتكر العمل الفكري كقاعدة عامة، و قد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقيتي برن و تريبس و كذا التشريع الجزائري(المادة 12 من أمر03 05)،أما الاستثناءات فهي تتعلق ببعض المصنفات التي تكون ممارسة حقوق المؤلف فيها لأشخاص آخرين أما الثاني (الاتجاه الثاني)، فيرى أن صفة المؤلف تثبت لمن يمنحه القانون كافة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، و يأخذ بهذا الرأي الدول الأنجلوسكسونية كابتكار العمل أثناء تأدية الوظيفة،بحيث تكون لرب العمل جميع الحقوق، و ليس لمبتكر العمل[2]

إلا انه لا يمكن للحقوق المعنوية الانتقال إلى الأشخاص الآخرين مهما كانت صفتهم على عكس الحقوق المادية التي يمكنها ذالك وبعدة طرق منظمة بقوانين الملكية الفكرية.

ونضرا لأن اختلاف الحقوق فد تختلف باختلاف الأشخاص والمصنفات في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري بحسب القواعد العامة الواردة في الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري وجب التطرق لها وفق الحالات التالية.

1/ البرنامج كمصنف لمؤلف واحد:

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص 60

[2] أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف،الطبعة الأولى، دار النهضة،العربية، القاهرة،1999 ، ص 21 ومايليها.

وعلى اعتبار أن المؤلف في هذه الحالة قد انفرد بالعمل دون سواه وبالتالي يستأثر بكل الحقوق الناتجة عن هذا العمل بصفته صاحب العمل الأصلي ومنه تتقرر له الحقوق نتيجة إبداعه للبرنامج،طبقا للقاعدة العامة الواردة في المواد12و21 منالأمر03-05 التعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري." لم تضع اتفاقية برن تعريفا خاصا للمؤلف ولقد عينت مدة الحماية لكل شخص تثبت له حقوق التأليف دون قصرها على مؤلف بعينه"[1]

2/البرنامج لمؤلف شخص طبيعي أو معنوي:

قد يكون تأليف المصنفات من طرف شخص طبيعي أو من طرف شخص معنوي في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا طبقا للمادة 12 من أمر 03-05 و هنا نفرق بين عدة حالات من حيث الآثار القانونية:

-المؤلف هو شخص طبيعي مستقل :نطبق القواعد العامة لحقوق المبرمج، بحيث يتمتع المؤلف بكافة الحقوق الواردة على إبداعه (مادية و معنوية).

-المؤلف شخص يتقاضى أجرة من مستخدمه :في إطار علاقة عمل (عقد)، هنا للمستخدم أن يتولى ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله المصنف، ما لم يوجد شرط مخالف و ذلك طبقا للمادة 19 من أمر03-05،

و الملاحظ أن هذه المادة لم تفرق بين المستخدم بصفته شخص طبيعي أو شخص معنوي،كون أن الابتكار لبرامج الحاسب غالبا ما تكون من مجموعات أو فرق عمل في ميدان عملهم، و تمارس حقوق الاستغلال من طرف أرباب العمل التي تكون أشخاص اعتبارية كالشركات العالمية مثلا، و على عكس من ذلك، فإنه وفقا للقانون الفرنسي و الألماني الذي يخص حقوق المؤلف، فإن العمل المنجز من طرف العامل في إطار علاقة العمل(برنامج)، يبقى صاحب الابتكار مالكا لكافة الحقوق، و لا تؤول لرب العمل[2]

أما بالنسبة للمشرع المصري على سبيل المثال فقد وضع في المادة53 من القانون المدني نصا يمنح فيه الشخص المعنوي كافة الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان

---

[1] نواف كنعان، حق المؤلف، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى2004 ،ص263.

[2] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص61.

الطبيعي،ومن ثم فإن الشخص الاعتباري لا يمكنه أن يتمتع بالحقوق الأدبية المقررة لمؤلف البرنامج المنفرد كحق الأبوة ونسبة المصنف إليه وغيرها[1]

3/البرنامج كمصنف جماعي:

و المصنف الجماعي هو الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و إشرافه، ينشره باسمه، طبقا للمادة 18 من أمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري ، في هذه الحالة تؤول جميع حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو لمعنوي الذي يبادر بإنتاج المصنف و إنجازه و نشره باسمه ما لم يوجد شرط مخالف[2]

و بناء على ذلك فإنه غالبا ما يكون برنامج الحاسب الآلي مصنف جماعي، من طرف مجموعة من الأشخاص متخصصين، و بالتالي تؤول الحقوق الواردة على البرنامج إلى الشخص الاعتباري الذي بادر بإنتاج المصنف، و الإشراف عليه و نشره كذلك، و تعتبر الأشخاص الاعتبارية شركات عالمية أو متخصصة في الإعلام و في مجال البرمجيات[3]

ويعرف المشرع الفرنسي المصنف الجماعي في المادة(L.113-2)من قانون الملكية الذهنية الفرنسي بأنه المصنف الذي ينشأ نتيجة مبادرة شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشر المصنف تحت أدارته وباسمه وتمتزج فيه الأنصبة التي يقدمها المؤلفون بحيث لا يمكن أن يخول لكل واحد منهم حقا مميزا على مجموع المصنف.[4]

4/البرنامج كمصنف مشترك:

البرنامج الذي شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين يشكل مصنف مشترك، و بالتالي فإن الحقوق الواردة على البرنامج المشترك تعود لجميع مؤلفيه وفقا للشروط المتفق عليها فيما بينهم، و في حالة عدم الاتفاق تطبق أحكام الشيوع و ذلك طبقا للمادة15 من

---

[1] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص49.

[2] انظرا لمادة18 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

[3] كوثر مازوني،نفس المرجع،نفس الصفحة.

[4] خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص55.

الأمر 03-05 السابق و هنا تثبت الحقوق لجميع المؤلفين بالمقارنة مع المصنف الجماعي و بالتالي فإن استغلال البرنامج كمصنف مشترك يصبح ثقيل نوعا ما،ذالك لأنه يستوجب موافقة جميع المؤلفين المشاركين في التصرف فيه[1]

إلا انه يجوز لكل مؤلف في البرنامج المشترك، استغلال الجزء الذي ساهم في إنجازه، و الذي تم الكشف عنه شريطة إمكانية فصله مع عدم الإضرار باستغلال المصنف ككل[2]

و تطبيقا لاستغلال المؤلف لجزء من البرنامج المساهم فيه، فقد قضت محكمة استئناف باريس في حكم صادر في 18 مارس 1995 بأحقية أحد الشركاء في الاستغلال المستقل لمساهمة الداخلة في تكوين برنامج تعليم الموسيقى للصغار، حيث سمحت المحكمة لمصمم الرسومات لواردة في هذا البرنامج بإمكانية استغلالها في شكل قصص مصورة بالاشتراك مع كتب أدبي، و قد أسست حكمها في ذلك بعدم وجود المنافسة غير المشروعة التي تضر بالقيمة التجارية للبرنامج التعليمي، فضلا عن انتفاء اتفاق الشركاء على منع مثل هذا الاستغلال[3]

5/البرنامج كمصنف مركب:

المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه، و يملك الحقوق في هذا المصنف الشخص الذي يبدع المصنف مع

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص62.

[2] فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،ابن خلدون للنشر والتوزيع،طبعة2006،الصفحة449

[3] كوثر مازوني،نفس المرجع،نفس الصفحة.

مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي، و بتطبيق قواعد هذا مصنف على برنامج الحاسب الآلي، فإنه يمكن إنتاج برنامج مركب، و تؤول الحقوق على البرنامج المركب لصاحب التركيب باعتبار أن المصنف(البرنامج)هو مصنف أدبي[1]

وتعد هذه المصنفات إنتاجا مشتقا وإنتاجا مركبا في نفس الوقت بالنسبة لبعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي[2]

6/البرنامج كمصنف مشتق:

و المصنف المشتق هو ذلك المصنف الذي يقوم على أساس مزج مصنف سابق الوجود في مصنف جديد مع عدم مساهمة المؤلف الأول في المصنف الجديد، و يكون مترجم أو محول أو معدل أو متأقلم مع المصنف السابق، يخص هذا المصنف بالحماية المقررة على أساس قانون التأليف أي يخص برنامج الإعلام الآلي المشتق بالحماية بشروط و هي استيفاء شرط الأصالة وعدم الإضرار بالمصنف الأصلي.ومنه فيدخل في هذا كل الأعمال المعروفة في الأعمال المشتقة الأخرى كالاقتباس والتحوير والتغييرات فمن الثابت إن هذه الأعمال تستعير عناصر شكلية من المصنف الأصلي الا أنها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبتها وصورة تعبيرها[3]

و بناء على ذلك، يستطيع صاحب البرنامج المشتق، أن يقوم بالإدماج المادي أو الفكري لبرنامج سابق الوجود، حيث يقوم بإعادة صياغة هذا البرنامج أو تحويله إلى شكل آخر، مثلا كالبرامج التي يتم ترجمتها من لغتها الأصلية إلى لغة أخرى ومن أمثلتها برامج الكتابة و تصحيح أخطاء اللغة و قواعد الصرف و كذلك البرامج التي يتم تحويلها من لغة من لغات البرمجة إلى لغة أخرى (مثلا تحويل برنامج، من لغة البيسيكBASIC أو لغة باسكالPASCAL إلى برنامج على لغةCOBOL)، كما يشترط أن يكون هذا الاشتقاق بموافقة المؤلف الأصلي سواء بمقابل أو بدون مقابل (ترخيص) من جهة، و من جهة

---

[1] أنضر المادة14والمادة4 من الأمر 03-05 السابق.

[2] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص457.

[3] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص438.

أخرى فالمؤلف الجديد يصبح مالكا للبرنامج المشتق (أي البرنامج الذي ابتكره) فقط، دون أن يملك البرنامج الأصلي أو البرنامج الذي استعمل كقاعدة لابتكاره، و في حالة عدم وجود ترخيص من مؤلف البرنامج الأصلي، يكون صاحب البرنامج المشتق قد اعتدى على حقوق صاحب المصنف الأصلي و يتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك طبقا للمادة 05 ف 02 من أمر 03-05[1]

وقد نص المشرع الفرنسي على أن لا يشارك مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد وإلا كنا بصدد مصنف مشترك[2]

7/البرنامج كمصنف ناتج على أساس طلب:

يتعلق ابتكار هذا البرنامج بالحاجيات الخاصة بصاحب الطلب الذي تم إنجازه في إطار عقد مقاولة، وطبقا للمادة 20 من الأمر 03-05 السابق فإن الشخص الذي طلب إنجاز البرنامج في إطار عقد المقاولة، هو الذي يتولى حقوق ما لم يوجد شرط مخالف.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في هذا المضمون يجب التفرقة بين حالتين:

-يكون إنجاز البرنامج كله من طرف المقاول (مؤسسة خدمات)، هنا يتولى الحقوق الشخص الذي قام بإنجاز البرنامج.

-يكون فيها الإنجاز مشترك ما بين المقاول وصاحب الطلب، هنا تعود الحقوق لكلاهما (يتقاسم الطرفان الحقوق على البرنامج)، إلا في حالة وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك[3]

<u>الفرع الثاني</u>: حقوق الواردة على برنامج الحاسب الآلي:

ومما سبق من أنواع وصور يأخذها المصنف متمثلا في البرنامج فحتما سوف تأخذ الحقوق الواردة عليها صورا مختلفة أيضا،حيث سوف نناقش الحقوق المادية والحقوق المعنوية.

1/الحقوق المعنوية:

وقياسا على القواعد العامة مع الأخذ بخصوصية برامج الحاسوب فالحقوق هي كالتالي:

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص62

[2] أنظر المادة(L113-2)من قانون حماية الملكية الذهنية الفرنسي.

[3] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص63.

أ/الحق في تقرير نشر برامج الحاسب :

تناولت المادة 22 من المر 03-05 السابق الحق في تقرير النشر تحت عنوان الحقوق المعنوية وممارستها،فلمؤلف البرنامج الحق في تقرير نشر برنامجه، وتعيين طريقة النشر، إلا أنه في الواقع ونظرا لطبيعة البرنامج الخاصة، فإن استعمالها يكون عن طريق الترخيص بشروط وضوابط محددة بنوعيها، فقد تكون برامج متخصصة تستخدم لأغراض معينة من طرف المؤسسات والشركات حسب أعمالها، وقد تكون برامج تطرح في الأسواق لأغراض تجارية بغرض استعمالها، ويعد ذلك بمثابة نشرها.

ب/الحق في الأبوة(الانتساب):

عند تطبيق هذا الحق على البرنامج فغنه لا يثور أي إشكال فيقترن اسم المؤلف بالبرنامج وله حق الأخذ بالاسم المستعار بحيث يعود الحق إلى الورثة عن لم تكن هنالك وصية ما[1]

ج/حق التوبة أو السحب :

يجوز لمؤلف البرنامج من الناحية النظرية أن يطلب من المحكمة سحب برنامجه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، و يستوجب استخدام هذا الحق، تعويض من رخص لهم باستعمال البرنامج، و نظرا للطبيعة الخاصة للبرنامج بمقارنته مع المصنفات الأخرى، فإن ممارسة حق التوبة مقيد جدا، لأن أغلبية البرامج تنجز من قبل فرق أو مجموعات من المبرمجين المتخصصين في ميدان عملهم، لأن البرنامج قابل للملائمة، و بالتالي فإن ممارسة هذا الحق من طرف أحد مؤلفي البرنامج يصبح أمرا صعبا جدا وغير سهل[2]

د/الحق في احترام سلامة البرنامج :

و هو حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على برنامجه بالنسخ أو الاقتباس أو التحوير، أو التحريف أو الترجمة، التي يكون من شأنها المساس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة كما يمارس هذا الحق الورثة بعد وفاة مؤلف للبرنامج ، أو من

---

[1] انظر المادة 22 من الأمر 03-05 السابق.

[2] انظر المادة 24 من الأمر 03-05 السابق.

طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية إضافة إلى أنه للديوان الوطني لحقوق الملكية الفكرية ممارسة هذا الحق في حالة انعدام ورثة لهذا المؤلف[1] وعلى اعتبار أن الحقوق المعنوية ذات طبيعة خاصة فهي تتميز بعدم إمكانية التنازل عنها ولا الحجز عليها ولا تنقضي بمرور مدة من الزمن والتالي فهي ممنوعة من التصرف فيها بأي حال من الأحوال.[2]

2/الحقوق المادية:

تتمثل الحقوق المادية ذالك العائد المادي الذي يتحصل علية صاحب البرنامج نتيجة استغلاله،وقياسا على ما هو معروف في القواعد العامة فالحقوق المالية هي نقل المصنف إلى الجمهور وحق الاستنساخ،أما حق الاستغلال فله عدة صور قائمة أم مستقبلية،ولتعدد إمكانيات استغلال الحاسوب التي جاءت نتيجة التطور لتقنيات الإعلام و طرق توزيع البرنامج، فإنه يمكن لبرنامج الحاسوب أن ينقل من صاحبه أو أن يستغل من صاحبه بصفة مباشرة عن طريق نقله إلى الجمهور، و ذلك ببثه عبر الكوابل أو عبر البث التلفزيوني أو عن طريق البث الرقمي(داخل شبكة الانترنت)، و كذلك في برامج ألعاب الفيديو المعروضة في المحلات العمومية،و التي يستخدمها الجمهور دون ترخيص مباشر من المؤلف أو من يمثله .أما الصورة الثانية للاستغلال، فهي الاستغلال بطريقة غير مباشرة عن طريق الاستنساخ لنسخة أو عدة نسخ من البرنامج.

وللتصرف في البرنامج صور نذكرها كالتالي:

-قيام صاحب حق المؤلف بالتصرف في حقوق الاستغلال للبرنامج كاملة، تطبق هنا القواعد العامة[3]الواردة في قانون التأليف.

---

[1] انظر المادة 25و26 من الأمر03-05 السابق.

[2] كوثر مازوني ن المرجع السابق،ص65.

[3] أنظر المادة 27 من الأمر03-05 السابق.

– يكون المتصرف له هو حائز لنسخة من برنامج الهدف، يستعملها وفق شروط الترخيص باستعمال البرنامج المتفق عليه مع صاحب الحق دون استغلال البرنامج، وهي الأكثر شيوعا لاستغلال البرامج تجاريا.

– أن يقوم صاحب حق المؤلف بالتصرف بنسخة من برنامج المصدر، مع الاحتفاظ بحقوق الاستغلال، و في هذه الحالة يتفق الطرفان،أي المتصرف والمتصرف له على طريقة استخدام نسخة برنامج المصدر كاستخدامها في تدريب موظفيه على أساليب برمجية معينة أو إنتاج نسخة خاصة لعملاء معنيين أو لاستعمالات المتصرف له، و كما يمكن الاتفاق عل الاشتراك في استغلال البرنامج.

وللأهمية التصرف والاستغلال في الحقوق المالية الواردة على حقوق الملكية الفكرية فيشترط الكتابة وتحديدي كل الحقوق محل التصرف بالتفصيل[1]

ونجد أن معظم التشريعات العربية نصت على استثناء واحد يصلح للتطبيق على البرامج بشروط كعينة، وهو الذي يجيز عمل نسخة للاستعمال الشخصي، وأغفلت هذه التشريعات أعمالا أخرى مسموح بها موجودة في التشريع المقارن و التي أصبحت شائعة، و ذلك لأن التشريعات العربية وضعت نصوص قانون المؤلف في وقت لم تكن فيه صناعة البرمجيات معروفة في السوق العالمية و العربية.

كما نذكر أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على حقوق صاحب البرنامج خروجا عن القواعد العامة بشروط محددة وهي:

–النسخة الخاصة فإن قيام المالك الشرعي أو المستفيد من البرنامج باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه يعد عملا مشروعا دون إذن صاحب البرنامج شريطة أن تكون كل من النسخة أو الاقتباس لاستعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه أو تعويض نسخة مشروعة الحيازة من

[1] أنظر المادة 62 و64من الأمر 03–05 السابق.

البرنامج لغرض التوثيق في حالة ضياع أو تلف البرنامج أو عدم صلاحيته للاستعمال وكل ما يخرج عن هذه الشروط فيجب أن يتم برخصة.

فيما يخص استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من البرنامج للاستعمال الشخصي أو العائلي فلا يجوز، باعتبار أن المادة 41 ف 01 أمر 05.03 قد استثنت استنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من نفس الأمر، وهذا مقارنة مع المصنفات التقليدية التي يجوز فيها ذلك، وذلك نظرا لطبيعة البرامج الخاصة[1]

المطلب الثاني: الحقوق الواردة لأصحاب قواعد البيانات:

وعلى اعتبار أن قواعد البيانات احدي صور المصنفات الحديثة يمكن دراسته وفق قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كباقي المصنفات الأخرى التقليدية مع الأخذ بما يمكن يكون من استثناءات وخصوصية لقواعد البيانات لهذا سوف نحدد أصحاب حقوق منتجي قواعد البيانات ثم نتكلم عن الحقوق الوارد على قواعد البيانات.

الفرع الأول: تحديد أصحاب حقوق منتجي قاعدة البيانات

يختلف أصحاب الحقوق في قاعدة البيانات مثل باقي أصحاب المصنفات التقليدية والحديثة باختلاف المصنفات في حد ذاتها وبالتالي اختلاف في الآثار والأحكام القانونية تبعا لأنواع المصنفات.

1/قاعدة البيانات كمصنف لمؤلف واحد(منفرد):

وهي أبسط صور المصنفات الفكرية وبالتالي فقاعدة البيانات كمصنف منفرد تعني قيام المؤلف منفردا بتأليف قاعدة البيانات وبالتالي هو الذي يتمتع بكافة الحقوق الناشئة عليه[2]

2/ قاعدة البيانات كصنف مشتق:

وهي دمج مصنف سابق، سواء كان برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات و دون مساهمة من مؤلف المصنف السابق، مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف السابق (الأصلي) بما فيها

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص68.

[2] أنظر المادة12من الأمر03-05 من الأمر السابق.

الحقوق الأدبية و المادية، و بالتالي فإن صاحب أو مؤلف قاعدة البيانات المشتقة يخص بالحماية الخاصة له على أساس قانون التأليف، و ذلك بتوفر شرط :

-استيفاء شرط الأصالة الذي يظهر من خلال الأداء الوظيفي المتميز لقاعدة البيانات.

-احترام حقوق صاحب قاعدة البيانات الأصلية[1]

ومنه فيمكن إدراج قاعدة بيانات بطريقة أو بأخرى في قاعدة بيانات جديدة مشتقة، مثلا يمكن أن يقوم مؤلف قاعدة بيانات مشتقة بنقل محتوى القاعدة السابقة، كما هو مع وضع إضافات عليها كتنقيح أصلي للقاعدة، ثم نشرها وهذا هو الدمج المادي أو أن يعدل و يحول القاعدة السابقة تماما، و هو ما يعرف بالدمج الفكري.[2]

3/قاعدة البيانات كمصنف جماعي:

هو المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، و إشرافه و ينشره باسمه، و في هذه الحالة تؤول جميع الحقوق إلى الشخص الذي بادر بإنتاج هذا المصنف و إنجازه و نشره باسمه ما لم يوجد شرط مخالف[3]

ومن أمثلة تطبيق هذا في المحاكم فلقد قضت الدائرة13 بمحكمة استئناف فرساي الفرنسية بتاريخ 1999/11/18بان:

"العمل الجماعي هو المجموع الدامج لمساهمات مختلفة، أفكار، إبداعات، تعديلات و تكملتها، بحيث تكون بتنسيق من المنتج الذي أخذ مبادرة الإبداع و النشر، و ذلك مع عدم منح كل مؤلف مساهم حقا مستقلا على مجموع العمل"[4]

و كذلك قضت محكمة استئناف نيويورك بتاريخ1999/09/24 على :"ناشري و مالكي قواعد البيانات الإلكترونية، لا يتمتعون بحقوق مؤلف المصنف الجماعي، و بالتالي لا يحق لهم نشر كتاب متضمن عدة مقالات لمجموعة مؤلفين"

---

[1] محمد علي فارس الزغبي،المرجع السابق،ص191.

[2] محمد علي فارس الزغبي،ننفس المرجع،ص 201.

[3] أنظر المادة 18 من الأمر03-05 السابق.

[4] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص75.

هذا بالإضافة إلى إمكانية التنازل من منتجي قاعدة البيانات الجماعية إلى هيئات الإدارة الجماعية،وبالتالي يؤول للهيئات تلك الحقوق المالية الناتجة عن استغلال المصنف دون الحقوق الأخرى كحق التأليف إن لم يكن هناك تعاقد بين الموجه ومن يعمل تحت إشرافه فتعود هنا حقوق التأليف للموجه إن لم يوجد هناك شرط مخالف[1]

4/قاعدة البيانات كمصنف مشترك:

و المقصود هنا أن القاعدة التي يتم تأليفها نتيجة اشتراك عدة مبرمجين و مهندسين سواء أمكن الفصل المادي بين أنصبة المؤلفين أم لم يكن بالإمكان ذلكمع ثبات الحقوق لجميع المؤلفين إن لم يوجد شرط مخالف لهذا وإمكانية استغلال المؤلف الجزء الذي ساهم به دون الإضرار بالمصنف ككل في حالة عدم النشر [2]و تطبيقا لذلك فقد قضت محكمة باريس الكلية بتاريخ 1998/09/08 بأن ..." :العمل محل النزاع متعدد المؤلفين و ذو وظائف متعددة يجب أن يكيف على أنه، عملا مشتركا، و يجب أن يعترف بصفة المؤلف المشارك لمؤلف نصوص التنفيذ و التوفيق"[3]

5/قاعدة البيانات المنجزة على أساس طلب(عقد مقاولة)

تكون قاعدة البيانات المنجزة على أساس طلب هنا في إطار عقد مقاولة بناء على حاجيات صاحب الطلب حيث تؤول الحقوق لصاحب الطلب الذي طلب إنجاز المصنف، ما لم بوجد شرط مخالف، و ذلك وفق القواعد العامة[4]

و تطبيقا لذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ1937/03/11 على إذا كلفت وزارة المعارف أشخاصا بتأليف بعض المؤلفات، فليس من شأن هذا التكليف أن ينقل ملكية المؤلفات من واضعيها إلى الوزارة حتى و لو كانوا من موظفيها الذين يتقاضون منها مرتباتهم و مكافآت على قيامهم بوضعها ذلك لأن انتقال الحق لا يكون إلا بالتعاقد الصريح

---

[1] كوثر مازوني،نفس المرجع،نفس الصفحة.

[2] أنظر المادة05منالأمر 03-05السابق.

[3] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص75.

[4] انظر المادة 20من الأمر 03-05السابق.

أو الضمني موضوعه الانتقال ذاته، و ليس في قبول التكليف أو قبض مرتب هو مقابل الوظيفة الأصلية أو في قبض مكافأة هي اختيارية للوزارة."..."[1]

6/مؤلف القاعدة شخص طبيعي أو معنوي:

نصت المادة 12من الأمر03-05 على إمكانية الشخص الطبيعي أو المعنوي بتأليف قاعدة بيانات إلا انه وجب التفريق بين حالتي، أن يكون المؤلف شخص طبيعي مستقل فتطبق الأحكام العامة الواردة في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيتمتع المؤلف بكافة حقوقه على قاعدة البيانات،أمل الحالة الثانية فيكون فيها المؤلف يتقاضى أجره من طرف المستخدم،هذا الأخير الذي يتولى حقوق المؤلف المادي في إطار الغض الذي أنجز من أجله المصنف ما لم يوجد شرط مخالف.

هذا ويعاب على المشرع الجزائري عدم التفرقة بين الشخص الطبيعي والمعنوي في المادة 19 من الأمر05/03 السابق.

وخلاصة القول أن المؤلف أو المبرمج لقاعدة البيانات له عدة صور يأخذها وبالتالي فإن الحقوق الواردة على قاعدة البيانات حتما سوف تختلف صورها في إطار القواعد العامة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

<u>الفرع الثاني</u>: الحقوق الواردة على قاعدة البيانات

بعد أن تطرقنا إلى أصحاب حقوق منتجي قواعد البيانات أو ما يسميه البعض حقوق أصحاب المبرمج أو المؤلف بالمفهوم التقليدي سوف نتطرق إلى الحقوق الواردة على قواعد البيانات،فكما تناولنا تلك الحقوق في المطلب السابق لبرامج الحاسوب قياسا على القواعد العامة،أيضا سنتطرق لها بنفس الأسلوب،إذ تنقسم الحقوق إلى أدبية وأخرى مالية وما تحتويه تلك الحقوق من تفريعات.

1/الحقوق الأدبية:

[1] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة201.

وكما تعرف الحقوق الأدبية أنها تلك الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف وبالتالي فلا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا حتى تنتقل إلى الورثة ولا السقوط بالتقادم كما يؤكد ذالك نص المادة 21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري السابق الذكر.[1]حيث تنقسم تلك الحقوق إلى:

أ/حق المؤلف بتقرير نشر القاعدة:

ونجد أن أغلب التشريعات العربية والغربية بما فيها التشريع الجزائري والمصري والأردني والأمريكي والكندي سواء بصفة صريحة أو غير مباشرة تنص على تمتع المؤلف بتقرير نشر مصنفه، إلا أن هناك تفاوت فيما يخص تحديد طريقة النشر وموعده، واستخدام المؤلف لحقه في تقرير نشر قاعدته، يترتب عليه اكتساب صفة المؤلف، واكتساب الإنتاج الذهني لصفة المؤلف، كما يمنح هذا الحق السلطة للمؤلف لاختيار المكان والزمان لنشر القاعدة، وكذا سلطة عدم النشر، وله سلطة تحديد شكل الإعلان عنها وطريقة نشرها[2]

فالمشرع الجزائري على سبيل المثال نص على الحق في الكشف عن المصنف تحت اسمه أو تحت اسم مستعار، كما يعود الحق في الكشف عن المصنف لورثة المؤلف بعد وفاة هذا الأخير في حالة عدم وجود وصية[3]

ولعل الاختلاف بين المشرع الجزائري والأردني مثلا أن الأخير نص على وجوب تحديد طريقة وموعده،إلا أن هذا التحديد ما هو إلا تطبيق فقط لهذا الحق وبالتالي يعتبر هذا التحديد من المسائل البديهية على اعتبار أن من يملك الأصل يملك الفرع[4]

ب/حق المؤلف للقاعدة في نسبتها إليه :

بالنظر إلى المادة 22 من الأمر 03-05 الجزائري السابق الذكر نجد أنه يحق لمؤلف القاعدة أن ينسب ابتكاره إليه وحده دون سواه عند تقرير نشر مصنفه (قاعدة

---

[1] أشرف وفا محمد، المرجع السابق،ص32.

[2] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص77.

[3] انظر المادةن22 من الأمر 03-05 السابق.

[4] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة238.

البيانات)، فيحق له نسبة مصنفه إليه، كما يمكن أن يمتنع عن نسبة مصنفه إلى غيره، ويجوز لمؤلف قاعدة البيانات عند تقرير نشر مصنفه أن يضع اسمه الحقيقي أو أن يخفي اسمه ووضع اسم مستعار، كما يمكن تحويل هذا الحق إلى الغير.

كما ينتقل الحق في الأبوة بعد وفاة المؤلف إلى الورثة ما لم توجد وصية خاصة والمقصود بذلك أن الورثة لا يستطيعون الكشف عن شخصية المؤلف سواء كان المصنف منشور أو غير منشور، إلا إذا وجدت وصية تقضي بذلك قبل وفاة المؤلف، وكذلك لأن هذا الحق لصيق بشخصية المؤلف، وهو حق لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا أعلن المؤلف صراحة بوصية عن ذالك[1]

ج/حق مؤلف القاعدة في سحبها من التداول:

يجوز لمؤلف القاعدة ممارسة حقه في السحب من التداول لمصنفه إذا رأى أن هذا المصنف لم يعد مطابقا لقناعته، و ذلك بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها، و قد تناول المشرع الجزائري حق السحب في المادة 24 ف 01 ، ف 02 من الأمر 03-05 السابق،كذلك التشريعات العربية و الأوروبية بما فيها التشريع المصري و الأردني و الفرنسي،على إمكانية جواز السحب للمصنف حتى بعد نشره بشرط تعويض عادل عن الضرر اللاحق بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.[2]

هنالك بعض التشريعات تخضع هذا الحق إلى حكم قضائي حيث أن للقاضي تقدير مدى ما إذا كانت الأسباب مقنعة لسحب المصنف من التداول،إلا انه يفضل عدم ترك هذا للسلطة التقديرية للقاضي بل إلى قناعة المؤلف كون أغلب الدوافع قد تكون خاصة ونفسية وأدبية قد يتحرج المؤلف من إعلانها أمام القضاء، كما أن هناك أسباب قد يرى المؤلف أنه مهمة في حين يرى القاضي أنها تافهة[3]

د/الحق في احترام سلامة قاعدة البيانات:

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص78.

[2] محمود إبراهيم الوالي،المرجع السابق،ص159.

[3] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة283.

أو الحق في دفع الاعتداء[1]ويخول هذا الحق لصاحبه الاعتراض على أي تعديل دخل على مصنفه أو تشويهها أو إفسادها من الطرف الحائز الشرعي أو المالك الشرعي، إذا كان من شأنه الإضرار بسمعة المؤلف أو شرفه أو مصالحه المشروعة و ذلك طبقا للمادة 25 من أمر 03 -05.

و نظرا للطبيعة الخاصة لقاعدة البيانات، و كما تطرقنا إليه من خلال دراستنا لبرامج الحاسب الآلي، فإن الحائز الشرعي للقاعدة يمكن أن يقوم بتعديلات التي من شأنها ضمان الاستغلال الأمثل و الاستخدام الأمثل لها بشرط أن لا تمس بسمعة و شرف المؤلف، و كذلك يمكن تصحيح بعض الأخطاء البسيطة، باعتبار أن هذه المصنفات (قاعدة البيانات و البرامج)تخضع لمبدأ الملائمة[2]

2/الحقوق المالية:

وهو حق آخر بالإضافة إلى الحقوق الأدبية فيعطي لصاحبه حق الاستئثار بالمردود المالي الناتج عن مصنفه،وللإشارة فإن هذه الحقوق مؤقتة و قابلة للتصرف فيها و الحجز عليها، و تنتقل إلى الورثة، و يتمثل استغلال قاعدة البيانات في صورتين :حق الاستغلال المباشر و حق الاستغلال غير المباشر.

حق الاستغلال المباشر، و يتم ذلك عن طريق الأداء العلني لقاعدة البيانات، عن طريق قيام المؤلف أو من ينوبه بعملية بثها و عرضها على الجمهور مباشرة و علنا، سواء بمقابل أو بدون مقابل مالي، من خلال أجهزة الحاسوب، بحيث يشترط أن يتم بثها مباشرة دون نسخها و تخزينها ثم إعادة بثها لاحقا،و يشترط في الأداء العلني أن يكون الاتصال لقاعدة البيانات الجمهور متاحا دون قيود كأن يكون في مكان عام بحيث يستطيع الجمهور الدخول إليها و لو لقاء أجر، كما هو في شبكة الإنترنت، و يمثل حق الأداء العلني لقاعدة البيانات عدة صور، فقد يتم بثها من التابع الصناعي إلى الجمهور مباشرة[3] و قد يتم بثها،بطريقة

---

[1] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة284.

[2] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص78.

[3] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة305.

غير مباشرة عبر التابع الصناعي و بالنسبة هاتين لهاتين الصورتين من الأداء، تستوجب دفع مقابل مالي، وقد تناول نص المادة 27 من أمر03 -05 هاتين

الصورتين التي تنص ..." :إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع الكلي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور و الأصوات معا."...[1]

حق الاستغلال غير المباشر، هو أن تكون عملية نقل القاعدة إلى الجمهور بعد أن يتم نسخها، بحيث لا يكون النقل من خلال النسخة الأصلية مباشرة، و عادة ما يكون الاستغلال غير المباشر للقاعدة من خلال عقود النشر، أو من خلال السماح بدمجها في قاعدة بيانات أخرى لتشكل مصنف مركب، كما يمكن أن يكون نقل القاعدة بصفة غير مباشرة من خلال القيام بالنسخ إلى عدة نسخ بهدف تخزينها على أجهزة الحاسوب، حتى يتم نشرها على الجمهور فيما بعد، سواء بإعادة بثها لاسلكيا على شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) عبر التوابع الصناعية، أو سلكيا داخل الدولة الواحدة.

و يختلف حق المؤلف بالاستغلال غير المباشر لمصنفه عن حقه في تقرير نشر مصنفه، سواء من حيث وسائل استخدامها، أو من حيث الطبيعة، أو من حيث خصائص كل منهما، باعتبار أن حق النشر هو حق معنوي و لصيق بشخص المؤلف و لا يجوز التصرف فيه، بينما حق الاستغلال غير المباشر(حق النشر)فهو حق مالي ينقضي بمرور مدته، و هو حق يجوز التصرف فيه.

ويترتب على الحقوق المخولة لصاحب قاعدة البيانات حدود و استثناءات خاصة، و المقصود منها أنه يمكن اعتبار بعض الأفعال أو الأعمال على قاعدة البيانات أعمالا مشروعة بموجب الأمر03 –05من الأمر السابق أوحتى دون إذن أو ترخيص من المؤلف نفسه أو ممن لهم الحق على هذه القاعدة.

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص79.

وبخصوص الاستثناءات فقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 من نفس الأمر على استثناء واحد فيما يتعلق بقواعد البيانات، و ذلك بالمقارنة مع المصنفات التقليدية التي يمكن استنساخها أو ترجمتها أو اقتباسها أو تحويرها بواسطة نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر[1].

يستخلص من هذا أن المشرع، قصد بهذا الاستثناء توفير حماية مدققة لقاعدة البيانات، بعدم إمكانية نسخها، و لو نسخة واحدة، و بالتالي فإن أي نسخ لها يعد عمل غير مشروع و يعد اعتداء على حقوق المؤلف يستوجب حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة وذالك لقداسة بنات الأفكار وأهمية الحقوق الفكرية بصفة عامة .

الفصل الثاني: حماية المصنفات الحديثة

وبعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى المفاهيم المتعلقة بالمصنفات الحديثة وتعرفنا إلى أنواعها والحقوق الواردة عليها وعلى أصحابها،سنحاول الإحاطة في الفصل الثاني إلى حماية المصنفات الحديثة من خلال التطرق إلى الأساس القانوني لحماية المصنفات الحديثة لمحاولة معرفة القانون الأنسب لحماية هذه المصنفات،أن كان قواعد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية أو قوانين أخرى خاصة ،وكذا للتطرق إن كانت هذه القوانين كافة أم يجب تدعيمها بأساليب أخرى.

ومن ثم التطرق إلى الحماية القانونية كيف تكون في المبحث الثاني من خلال التطرق إلى الآليات القانونية لحماية المصنفات الحديثة حيث نتكلم في كل من المبحث الأول عن

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص80.

صور الاعتداء كي نعرف متى نكون أمام انتهاك حقوق الملكية الفكرية لمصنف حديث ومن ثم تحديد الطرق القانونية للحماية انطلاقا من معرفة شروط الحماية وأنواعها من خلال الحماية المدنية أو الجنائية أو الإجراءات الأخرى عن كانت تدابير تحفظية أو تدابير على الحدود ومعرفة الجهود العربية والدولية المبذولة للحماية وإن كانت كافية أم لا.

المبحث الأول:الأساس القانوني لحماية المصنفات الحديثة

لقد أثر التطور التسارع لأنواع المصنفات وخاصة مع ظهور المصنفات الحديثة على مختلف الأنظمة القانونية لدول، و خاصة منها الدول المتقدمة كونها تنتج هذه البرامج وقواعد البيانات، و ذلك عن طريق تحديد نظامها القانوني ونطاق هذه المصنفات، و بالتالي تحديد القانون الذي يحميها بصفتها مصنفات محمية، و يحمي أصحابها من أي اعتداء يقع على هذا المصنف.[1]

ولخصوصية المصنفات الحديثة من حيث التكاليف والشكل والأهمية الاقتصادية و كذلك من حيث توافر شروط الحماية الواردة في قوانين حقوق التأليف العامة في هذه المصنفات الخاصة، ظهرت عدة جوانب و اتجاهات تخضع كل منها هذه المصنفات (برامج و قواعد بيانات) إلى قانون معين من قوانين المكية الفكرية. و للتطرق إلى مختلف هذه الاتجاهات بصورة مفصلة، يجب أن نتطرق في المطلب الأول إلى لحماية على أساس قواعد حقوق المؤلف وفي المطلب الثاني على أساس قواعد براءة الإختراع وفي المطلب الثالث على أساس قواعد خاصة.

المطلب الأول: حماية المصنفات الحديثة وفق قواعد حقوق المؤلف

وسنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الحماية وأساليبها ومن ثم التطرق إلى نطاق الحماية.

الفرع الأول: شروط الحماية

وتتمثل هذه الشروط في الأصالة، الشرط الشكلي.

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص85.

1/الأصالة:

لقد تناولت مختلف الأنظمة القانونية، و حتى الاتفاقيات الدولية شرط حماية المصنفات بصفة عامة على أساس قانون المؤلف، ألا و هي الأصالة، مهما كان نوع المصنف أو نمط التعبير عنه أو درجة استحقاقه، و بالتالي يشترط أن يتم التعبير عن المصنف بوسائل مختلفة، تختلف باختلاف طبيعة المصنف، تتمثل مثلا في الرموز الرياضية، أو الحركة أو الصوت أو الرسم أو الكتابة أو التصوير،و ذلك بتوفر

الشرط الرئيسي، و هو توفر الإنتاج الذهني الذي تظهر من خلاله البصمة الشخصية للمؤلف(الأصالة) و بتوفر وجود عمل ذهني من مؤلف معين، مع إبراز بصمة شخصية لهذا المؤلف، و أسلوب تعبيري معين، يستحق هذا المصنف الحماية الواردة في قانون المؤلف.

وبالنسبة لتعريف الأصالة، فقد عرفت فقهيا الأصالة بأنها " :الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف" [1]

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يتطرق إلى معيار الأصالة في برنامج الحاسب الآلي على الإطلاق، مما يستوجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي في تحديد معيار الأصالة، ويتمثل معيار الأصالة في الجهد الخاص للمؤلف في إنجاز المصنف، وهو معيار موضوعي وليس شخصي.

وتطبيقا لذلك، فقد قضت المحكمة الفرنسية لمدينة BOBIGNY في قضية معروفة بين PACKOTو PABOLLA تقول المحكمة " :تحليل انجاز برنامج كمبيوتر يؤدي إلى إنجاز دون شك منتج ذهني بحت وهو فنّ وضع جمل أو صور ومعدلات رياضية في شكل مفهوم قابل للاستعمال بالنسبة لمجموع الكمبيوتر الإلكتروني، إذن فالأمر يتعلق بمال معنوي (غير مالي) أصيل في ترتيبه وتعبيره[2]

---

[1] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة128.

[2] كوثر مازوني، المرجع السابق،ص88.

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية تريبس حماية برامج الحاسب الآلي في المادة 10التي تنص " :تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن(1971) بشأن حقوق المؤلف، وكذالك اتفاقية الويبوا نصت في المادة 04 على " :تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 02 من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيّا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها."[1]

و تبرز الأصالة من خلال التعريف بالتوصل لخوارزم و رموز رياضية جديدة(و هذا ما يحدث نادرا)، أو من خلال تنظيمها و إخراجها و تجميعها من مؤلفها، و هنا يظهر الجهد المبذول في القيام ببنائها، و تنسيقها من خلال البحث و التحليل، و بناء على ذلك قضت محكمة الاستئناف الأمريكية بتاريخ 14مارس 2001 على أن " :الابتكار يكون من خلال تحديد نطاق و حدود مادة الموضوع المبتكر...و الابتكار المتنازع عليه و المسمى ب(نظام إلكتروني عام لتحديد طلب و تسليم المعلومات) عبارة عن نظام للبحث عن المعلومات واستخراجها من كمبيوتر توزيع أو شبكة،و أن قاعدة البيانات المحلية

تحتوي فقط على العناوين و سجلاتها و أن كمبيوتر السجل المركزي يحتفظ بمجموعة كاملة من الموارد في قاعدة بياناتهن و بناء على ذلك، فإن قيام شركة نسترال بتأليف قاعدة بيانات أصلية لا يعني أن هناك اعتداء قد وقع على قاعدة البيانات التي أشرف على تأليفها شركة نثورد و إن كانت القاعدتان متشابهتان في أداء نفس الخدمات"[2]

ومنه فإن مفهوم الأصالة، و المتمثل في الجهد الشخصي الذي يبذله المؤلف لإعداد قاعدة بياناته، مع أداء وظيفي هو الأساس السليم لحماية قاعدة البيانات و بالتالي يمكن اعتبارها مصنف فكري محمي قانونا، متى توفرت فيها الأصالة بالمفهوم السلف الذكر.

---

[1] كوثر مازني،نفس المرجع،نفس الصفحة.

[2] كوثر مازوني، المرجع السابق،ص105.

وبالنسبة للمشرع الجزائري لقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة) الأمر 05.03الصادر في سنة(2003 على حماية برنامج الحاسب الآلي باعتباره مصنف أدبي، وذلك طبقا لنص المادة 04 من هذا الأمر والتي تنص:

"تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ –المصنفات الأدبية المكتوبة مثل..... ، وبرامج الحاسوب".....

ويشترط لحماية المصنفات طبقا لهذا الأمر، أن تكون لهذا المصنف أصالة وفقا للمادة 03 من نفس الأمر والتي تنص " :يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فنّي الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

كذا نجد الاتفاقيات الدولية تؤكد أهمية عنصر الابتكار والأصالة في المصنف ليكون أهلاً للحماية .فالمادة الخامسة من اتفاقية الوايبو بشأن حقوق المؤلف تنص على تمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية" .. إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها "أيضاً المادة العاشرة/2 من اتفاقية التريبس إذْ اشترطت أن تشكل قاعدة البيانات خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء محتوياتها أو ترتيبه.

ويتبدى عنصر الأصالة والابتكار في قاعدة البيانات بالتوصل إلى خوارزم ورموز رياضية جديدة، أو من خلال تنظيمها وإخراجها وتجميعها من مؤلفها، وهنا يظهر الجهد المبذول في القيام ببنائها وتنسيقها من خلال البحث والتحليل، مع أداء وظيفي عن طريق وسائل وأساليب إدخال البيانات وإخراج المعلومات وتنظيمها.

تشترط المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نصت صراحة على حماية قواعد البيانات (التريبس والوايبو) خاصة، عدم الإخلال بحقوق مؤلفي البيانات والمواد التي يتم تجميعها في القاعدة. وكذلك نجد مثل هذا الشرط لدى التشريعات التي حمت قواعد البيانات على أنها مصنفات مشتقة، فالغالب بالنسبة إلى قواعد البيانات أنها تجميع لعدة مصنفات سابقة بطريقة مبتكرة تجعل الولوج والوصول إلى المعلومات والبيانات المرغوب فيها أكثر سهولة؛ وعليه يجب

التفريق بين الحماية الممنوحة لحقوق مؤلف قواعد البيانات وبين تلك الممنوحة لحقوق مؤلفي المصنفات أو المواد المجمعة منها[1]

2/الشرط الشكلي:

وهو وجوب أن يكون البرنامج أو القاعدة مجسدا في إحدى وسائل التعبير عن الفكر سواءا كانت ورقية أو ممغنطة أو مسجلة داخل قرص صلب أو لين أو داخا أسطوانة ليزرية، إذ أن مجرد ابتكار اثر، يولد لصاحبه الحق بالملكية الفكرية دون الحاجة للإجراء أية معاملة إيداع له.

وهناك من الفقهاء من ناقش عدة شروط أخرى انه ليس لها علاقة بشروط الحماية مثل شرط الجدة والابتكار والاستثمار[2]

الفرع الثاني:أسلوب الحماية

استند الاتجاه القائل بحماية برامج الحاسب وقواعد البيانات بقانون التأليف على عدة حجج نذكرها كالآتي:

-توفير الحماة كافية لهذه المصنفات وحفظ قيمتها الاقتصادية وتحقيق مردود مالي مناسب، وكذلك إمكانية إبرام عقود نشر مع المنتجين بقصد تحقيق عائد مالي.

-كما وضع قانون حق المؤلف، قواعد خاصة فيما يخص علاقة المؤلف بالمنتجين الذين يقومون باستغلال المصنف الحديث، بحيث وضع هذا القانون قواعد إجرائية خاصة لمتابعة كل معتد على تلك المصنفات الخاصة بذلك المؤلف، وبالتالي يوفر له حماية ويراعي مصالحه الشخصية، كما يضمن حقوق ومصالح مستغّليها المنتجين في عدم إعاقتهم في استغلال القاعدة دون وجه حق.

-بالنسبة لحقوق التأليف، فإن قانون حماية حق المؤلف أجاز نقل الحقوق لشخص المشرف والموجه في حالة ابتكار المصنف من طرف مجموعة مؤلفين، تحت إشراف

---

[1] أحمد محمد الإمام،المرجع السابق،ص19.

[2] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة،ص105ومابعدها.

وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، وكذلك في حالات أخرى تكون الحقوق لمن له صفة المؤلف وليس للمؤلف صاحب الابتكار.

-وقد نص قانون التأليف على حدود خاصة تحمي حقوق المؤلف من جهة، كعدم إمكانية النسخ دون علم صاحبها من جهة، ومن جهة أخرى تناول استثناءات خاصة بالمستفيدين من المصنف.

-إن معظم القوانين الخاصة بحقوق المؤلف سواء على المستوى العربي أو الأوروبي أو العالمي وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالملكية الأدبية والفنية، قد اتجهت صراحة لتطبيق قواعد قانون المؤلف على قاعدة البيانات،وبرامج الحاسب الآلي وإخضاعها له.

وطبقا لهذه الحجج، قال أصحاب هذا الرأي بضرورة إخضاع المصنفات الحديثة إلى قانون حق المؤلف، وفي الأخير، يمكن القول بأن فكرة حماية المصنفات الحديثة وفقا لقانون حق المؤلف، باعتبارها مصنف ذهني محمي بموجب هذا القانون بتوفر شروط الحماية السالفة الذكر هي الأفضل حسب رأينا ونؤيد هذه الفكرة، والدليل على ذلك هو قبولها من طرف التشريعات والاتفاقيات كذلك.[1]

أما المشرع الجزائري، فقد أخذ بهذا المفهوم في المادة 04 من الأمر 05.03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورتب برنامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية بشرط توفرها على معيار الأصالة طبقا للمادة 03 من نفس الأمر.

<u>الفرع الثالث:</u> نطاق الحماية

وعندما نتكلم عن نطاق الحماية وبالخصوص في التشريع الجزائري الذي لم يشر إلى هذه المسألة فيما يخص المصنفات الحديثة إلا ما تعلق بالمصنفات وفق القواعد العامة في نصوص المواد في الأمر 05/03 السابق ذكره.

ففي ما يخص برامج الحاسب نجد عدة اجتهادات قضائية نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص90.

قانون 1985 الفرنسي نص على أن برامج الحاسب الآلي هي مصنفات ذهنية بمفهوم هذا القانون، وبالتالي يكون البرنامج محمي ككل، مثله مثل المصنفات المحمية بهذا القانون، وذلك بغض النظر عن نمط التعبير أو درجة الاستحقاق طبقا للقواعد العامة، أي أن البرنامج يحمى ككل بقانون المؤلف دون النظر في مراحل إعداده (المراحل التحضيرية للبرنامج)[1]

وباعتبار المشرع الجزائري لم يتناول خطوات إعداد البرنامج، وأدرج برنامج الحاسب الآلي في المصنفات الأدبية المحمية إجمالا متى توفر فيها شرط الأصالة الجهد الخاص للمؤلف فنقول أنه أخذ بهذا الاتجاه.

أما بالنسبة لموقف التعليمة الأوروبية الصادرة في 14 مايو 1991 المتضمنة حماية برامج الحاسب الآلي، فإنها تأخذ بموقف القضاء والفقه الذي ينادي بحماية مستقلة لعناصر البرنامج حماية انفرادية وليست مجملة وبناء على ذلك، فقد نصت التعليمة في ديباجتها على الأعمال التمهيدية لتحضير البرنامج بشرط أن تسمح هذه الأعمال بإنجاز البرنامج في مرحلة لاحقة، والنص هو كالتالي " :ولأغراض هذا القرار فإن تعبير برًنامج الكمبيوتر سوًف يشمل برامج الكمبيوتر في أي صورة كانت، بما في ذلك برامج الكمبيوتر المندمجة في جهاز أو شيء مادي، وبحيث يشمل هذا التعبير أيضا التصميمات الأولية التي تقود إلى تطوير برامج الكمبيوتر بشرط أن تكون هذه الأعمال من طبيعتها أن تؤدي إلى إنتاج برنامج كمبيوتر في مرحلة لاحقة"

و بالنسبة لحماية هيكلة البرنامج فإنها محمية بقانون المؤلف، و هي تسلسل أو تنظيم البرامج الفرعية بشرط أن تتوفر على الأصالة(يحمل بصفة شخصية) و حماية هيكلة البرنامج متفق عليها في فرنسا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعود الاختصاص للقاضي حول مدى حمايتها أم لا حسب كل حالة.[2]

---

[1] عمر الزاهي،المرجع السابق.

[2] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص92.

أما الصورة الأولية للبرنامج، و هي قائمة التعليمات التي تشكل البرنامج، و هي محمية على أساس قانون المؤلف بالنظر إلى أنها جمع مرتب و مصنف بعناية من طرف المبرمج. و في حالة تقليد البرنامج في صورته الأولية، فإن الخبراء يستندون إلى البرنامج الناتج عن التقليد الغرض تحديد الخطوط المتشابهة بين البرنامجين[1]

وكمثال على أنواع البرامج المعنية بالحماية(برامج التطبيق وبرامج التشغيل والعاب الفيديو).

المطلب الثاني: حماية المصنفات الحديثة وفق قواعد خاصة

إن الطبيعة الخاصة للمصنفات لحديثة والعلاقة بين منتجي قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي التي قد تتباين من خلال إعطاء المؤلف من ناحية الحقوق المعنوية ميزة وخصوصية وأكثر حماية بالنسبة للمستغل أو المنتج وإضافة إلى الحقوق الواردة على المصنفات الحديثة والطابع الاقتصادي القوي الذي تلعبه هذه المصنفات دفع إلى القول بتوفير حماية من نوع خاص أو وفق قواعد خاصة، حيث كانت الحجج للأصحاب هذه النظرة:

-إن قانون حماية حق المؤلف بصفة عامة، يمنح حقوق مادية ومعنوية لمؤلفي أو منتجي قواعد البيانات وبرامج الحاسب ، وهذه الحقوق تعيق مستثمري البرمجيات في المحافظة على حقوقهم المادية في استغلال المصنفات الحديثة المنتجة، فمثلا تمنح حقوق مادية للمؤلف في تحديد مكان وزمان نشر القاعدة، وكذلك تمنح له حق معنوي في تعديل القاعدة، وسلطة في تقرير نشر المصنفات وكذا سحبها من التداول، وهذا ما يتعارض مع الحقوق المادية في استغلال المصنفات لمنتجيها، كذلك من حيث القيود الاستثناءات المتعلقة بالحق المادي للمؤلف، المنصوص عليها في قوانين التأليف، والخاصة بجواز الاستعمال الشخصي لنسخة واحدة من المصنف أو لغرض التعليم، مما يستوجب وضع

[1] عمر الزاهي،المرجع السابق.

قوانين خاصة تحمي مصالح منتجي المصنفات الحديثة من جهة، وتشجيعهم في الاستمرار في ذلك دون أي حدود أو استثناءات من جهة أخرى[1].

-أصبحت الحماية وفق قواعد خاصة، أصبح محل نقاش عالمي، وذلك بهدف حماية منتجيها، فمثلا مشروع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات، وكذلك القانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلق بحماية الكيانات المنطقية، إضافة إلى القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات الصادرة في 11 مارس1996 [2]

-إن الطبيعة الخاصة للمصنفات الحديثة وقيمتها الاقتصادية الكبيرة من حيث تكلفة إنتاجها، والمردود الناتج عن استغلالها المالي، وكذلك من حث سهولة استغلالها دون علم صاحبها (صاحب الحق على القاعدة)، يستدعي وضع قواعد جديدة، ونصوص خاصة تساير التطور التكنولوجي في مجال تأليف ونشر هذه المصنفات ذات الطبيعة الخاصة، وتضمن حماية مؤلفي ومنتجي قواعد البيانات.

-إضافة إلى أن القرار التوجيهي الأوروبي الخاص بحماية قواعد البيانات الصادر في 1996، يعطي حق مجاور لصانع قاعدة البيانات الذي استثمر فيها استثمارا جوهريا، كيفيا أو كميا أو كلاهما معا، سواء في طريقة الحصول على محتوياتها، أو تدقيقها أو عرضها، تعطيه حق اتجاه المستثمرين والمنافسين له .و تطبق الحماية بهذا الحق بغض النظر عن تطبيق حقوق التأليف العامة، و بالتالي هذا الحق لحماية مركز صانع القاعدة، حتى إن لم تكن هذه القاعدة محميا طبقا قانون التأليف لعدم توفرها على شروط الحماية (الأصالة)[3]

-من حيث الوظائف التي تؤديها كل من المصنفات التقليدية و برامج الإعلام الآلي، وذلك لأن المصنفات التقليدية تمثل مجموعة تعليمات يكون الغرض منها القيام بعمل معين كالكتاب مثلا، أما البرامج يمكن أن تكون تعليمات أيضا، و لكن العمل يكون داخل

---

[1] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة،ص319.

[2] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص103.

[3] كوثر مازوني، المرجع نفسه،نفس الصفحة.

الكمبيوتر، والبرامج تؤثر على الجهاز نفسه باعتبارها تسمح باستخدام الجهاز، بينما في المصنف التقليدي فإن العمل يخاطب الإنسان مباشرة، و بالتالي فإن الفكرة من وراء قيام الجهاز بعمله لا تدخل في إطار حقوق التأليف نظرا لاختلاف وظائفها.

-من حيث طبيعتها، كون أن البرامج ليست تعبير عن فكرة فقط، وإنما هي متعلقة بالجهاز بحيث لا يمكن استخدامها دون الكمبيوتر، وبالتالي يسعى أصحاب البرامج للحفاظ عليها أو عدم إنشائها للجمهور، نظرا لقيمتها من الناحية التطبيقية[1]

المطلب الثالث: حماية المصنفات الحديثة وفق قواعد براءة الإختراع

وفي إطار الاختراعات وإيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل فإننا نتساءل عن مدى إمكانية حماية المصنفات الحديثة وفق قوانين براءة الإختراع؟

و للإجابة على السؤال المطروح سابقا، فقد ظهر جدال فقهي منذ بزوغ صناعة البرامج و تداولها

في الأسواق، و كانت أول وسيلة لحماية برنامج الحاسب الآلي هي الحماية وفقا لنظام براءة الاختراع، إلا أنه فيما بعد، تبين وجود تباعد في طبيعة هذه البرامج و طبيعة البراءة، ذلك أن البراءة يشترط لمنحها أن يكون هناك اختراع قابل للتطبيق الصناعي (أي متوفر على كيان مادي ملموس)، أما البرنامج فهو عمل فكري غير مادي.

وبخصوص منح البراءة للبرنامج، فقد اقترح تيار فقهي إمكانية منح البراءة على برنامج حاسب آلي و وصفه كاختراع صناعي استنادا إلى الحجة التالية:

في السنوات الأولى لاختراع الكمبيوتر، و انتشاره و رواجه في الأسواق، كان الكمبيوتر يباع بصفة جيدة، مما أدى بأصحاب هذا الرأي إلى القول أن البرنامج ما هو إلى جزء من الكمبيوتر، و هو تابع للجهاز، و الكل يشكل مجموع واحد محمي طبقا لنظام براءة الاختراع، كون أن الكمبيوتر هو الذي يشكل العنصر الأساسي المتمتع ببراءة الاختراع، و البرنامج يندرج ضمنه[2]

---

[1] عمر الزاهي،المرجع السابق.

[2] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص95.

ومن بين الانتقادات الموجهة إلى الموقف السابق:

صعوبة تطبيق شروط منح البراءة على الحاسب الآلي وحتى قواعد البيانات وهي قابلية التطبيق الصناعي والجدة والابتكار ووجود الإختراع،وهذا نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المصنفات الحديثة وصعوبة تطبيق ذالك.

بالنسبة للتكامل بين الجهاز و الكمبيوتر غير صحيح في كل الحالات، لأن بعض أنواع البرامج لا يكون فيها تكامل بينها و بين الكمبيوتر، و ذلك مثلا في البرنامج التطبيقي و برامج التشغيل و برامج الألعاب و الحساب و غيرها....

إن التناقض الموجود في الاجتهاد القضائي الصادر في هذا المجال، و التعارض في الحلول التي يأخذ بها القضاة، ما هو إلا دليل قاطع على عدم الاستقرار في حماية البرامج بنظام براءة الاختراع، و تطبيقا لذلك :صدور قرار عن مجلس قضاء باريس في 18 جوان 1981الذي يقضي " :أنه في قضية الحال سلوك تناول التصوير بالمراسم يستفيد من براءة الاختراع على أساس أن الطلب بالبراءة، لكن لم تقتصر إطلاقا على هذا الدور فقط ."كما أخذت المحاكم الكندية بعكس ما أخذ به مجلس باريس في نفس القضية على أساس " : الشكل الرياضي فحسب كان جديد في هذا الابتكار، و كما نعرف أن المصنفات الرياضية غير قابلة لمنح براءة الاختراع"[1]

أما في التشريعات الدولية والوطنية يظهر جليا تضييق دائرة منح البراءة لبرنامج الإعلام الآلي، وذلك بالنص صراحة في التشريعات على استبعاد هذه الفكرة تماما، مثلا فيما يخص التشريع الكويتي، والقانون الإنجليزي الصادر سنة1977 و القانون الجزائري في المادة 7 **من الأمر**03-05 **السابق ذكره**، و كذلك المعاهدة الأوروبية الموقعة بين دول أوروبا في سنة[2]

ولمناقشة مدى توفر شروط الحماية وفق قوانين براءة الإختراع وجب التطرق إلى :

<u>الفرع الأول</u>:شرط الجدة في المصنفات الحديثة

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص96.

[2] كوثر مازوني، المرجع نفسه،نفس الصفحة.

تعتبر الجدة أحد الشروط الواجب توفرها لحماية أي اختراع وذالك حسب كل التشريعات الدولية والوطنية المعروفة،وإن كان هناك اختلاف فقد يكون ما إن كانت الجدة مطلقة أو نسبية[1]

ويقصد بالجدة "أن يكون الإختراع غير مسبوق في موضوعه،وغير معروف سره بالنسبة للغير"[2]

إضافة إلى انه يشترط في الجدة أن تتعلق بشيء مادي ملموس ومحسوس مما يسمح بإدراكها ماديا،وهذا للمساهمة في توفير الحماية القانونية للاختراع،وذالك لارتباط الجدة بإمكانية الاستغلال الصناعي،ويجب أن يكون للاختراع الصناعي الجديد ثلاث أبعاد(أن يكون له طابع فني،وان يتعلق بالصناعة،وأن يؤدي للحصول على منتج).

أما فيما يخص قواعد حقوق المؤلف فلا تشترط أن يكون في شكل يمكن من إدراكه ماديا،كما لا يشترط أن يكون موضوع المصنف غير مسبوق ومستحدث في موضوعه.

وبالتالي فنجد أن هناك تناقض بين عناصر وخصائص مفهوم الجدة في براءة الإختراع وأحكام قانون حماية المؤلف،والقصد هنا أن أحكام قانون حق المؤلف جاءت أقل تشددا مما يتطلبه مفهوم الجدة لحماية الإبداع الفكري.

لا توجد هناك أهمية لتحديد طبيعة المصنفات الحديثة سواء من الناحية الأدبية أو من الناحية الفنية أو العلمية،بالنسبة لقبولها بحق المؤلف،وإنما تنصب على مدى تمتعها أو عدم تمتعها بعنصر الأصالة.

ومنه فإن مفهوم الجدة لا يعتبر أساس قانوني سليم يطبق على المصنفات الحديثة، مع الرغم من إمكانية توفرها في بعض الحالات للمصنفات الحديثة[3]

<u>الفرع الثاني:</u> شرط التطبيق الصناعي في المصنفات الحديثة

---

[1] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص60.

[2] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة،ص115.

[3] محمد على فارس الزغبي، المرجع السابق،الصفحة،ص124.

إن إمكانية اعتبار أي اختراع قابل لمنح البراءة، يجب أن يقترن بالتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى جدته، بمعنى أن يكون محله قابل للصنع، أو قابل للاستعمال في أي نوع من أنواع الصناعة أو الفلاحة أو غيرها و ذلك طبقا للمادة 06 من أمر03 المتعلق ببراءة الاختراع في الجزائر.

و فيما يخص تطبيق هذا الشرط على المصنفات الحديثة، يمكن اعتبار بعض البرامج قابلة للتطبيق الصناعي مبدئيا، لكن هناك برامج أخرى غير قابلة للتطبيق الصناعي، مثلا برنامج المحاسبة أو التسيير، و بالتالي فإنه من غير الممكن إخضاع البرامج لبراءة الاختراع لعدم توفر الشرط الثاني.

أما عن المصنفات التي يمكنها أن تستوفي الشرطان الجدة،والتطبيق الصناعي، فقد استبعدت بعض التشريعات فكرة إخضاع البرامج لنظام باءة الاختراع بصفة صريحة بنص قانوني، و مثال ذلك المشرع الفرنسي في المادة611-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، و كذلك القانون الإنجليزي إلا في حالات استثنائية محددة.

و بالنسبة للقانون الجزائري، نجد أنه لم يشر إطلاقا في أمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، إلى برامج الحاسب الآلي ولا لقواعد البيانات، مما يعني أنه لا يخضع المصنفات الحديثة لبراءة الاختراع، بالإضافة إلى أنه أدرج برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في الأمر03-05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و رتبها ضمن المصنفات الأدبية المحمية بموجب هذا الأمر بنص صريح(المادة 04 منه)وهذا ما أخذت به اغلب التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية(مثل اتفاقية برن والويبوا والتريبس)[1]

<u>الفرع الثالث</u>:شرط النشاط الابتكاري في المصنفات الحديثة

وفقا لتشريع الجزائري المعمول به والمتعلق ببراءة الإختراع فإن الاختراعات الناتجة عن نشاط ابتكاري تتمتع بالحماية[2]،ويقصد بالإبتكارية أن يكون الإختراع مجاوزا للحدود الطبيعية للمعلومات الجارية لرجل الصناعة العادي المتخصص،ومنه فيكون الإختراع ناتج

---

[1] كوثر مازوني،المرجع السابق،ص98.

[2] انظر المدة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع الجزائري.

عن مجهود ونشاط غير عادي يتعدى نشاط الرجل العادي، وبالتالي فالاختراع الناتج عن عمليات جارية وشائعة يمكن أن يقوم بها الرجل العادي،فلا يمثل هنا نشاطا إبتكاريا يمكنه من الحصول على براءة اختراع[1]

ولتقدير مدى توفر هذا الشرط يجب استبعاد أي معيار شخصي ولاعتماد على المعيار الموضوعي فقط،كما أن المادة 05 من الأمر 03-07 السابق تنص على أن الإختراع يكون ناتجا عن نشاط إبتكارى إذا لم يكن ناجما بداهة عن الحالة التقنية،وبالتالي التوصل لمنتج صناعي جديد.

ولبحث مسألة توافر النشاط الابتكار عند عمل المصنفات الحديثة،وأن إنتاجها ينطوي على نشاط ابتكاري،يمكننا القول أن برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات لا يمكن اعتبارها منتجات لأنها لا تقدم شيئا ماديا له شكل ومميزات خاصة به،فبرامج الحاسب الآلي عبارة وقواعد البيانات عبارة عن كيان غير مادي لا يؤدي إلى مظهر مادي،فهو كأي عمل ذهني آخر لا يمكننا حمايته ببراءة الإختراع.[2]

وفي الأخير يمكننا القول أن المصنفات الحديثة لا يمكن إخضاعها لنظام البراءة، نظرا لطبيعته الخاصة، و عدم توفر شروط منح البراءة، خاصة بالنسبة للتطبيق الصناعي، مما أدى بالكثير من التشريعات إلى استبعاد هذه الفكرة(منح البراءة) على المصنفات الحديثة بصفة صريحة، مع إمكانية منح البراءة لبرنامج معين تحت شروط قاسية و مشددة، و ذلك إذا كان البرنامج مندرج ضمن اختراع معين، و يدخل فيه، أو كان البرنامج يتضمن وسيلة تقنية جديدة، مع وجوب توفر شروط منح البراءة (الجدّة و التطبيق الصناعي)

بالإضافة إلى ذلك، فإن منح البراءة على المصنفات الحديثة لا يوفر حماية كافية لأصحابها نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المصنفات و التطور السريع في تكنولوجيا البرامج، و ذلك

---

[1] شحاتة غريب شلقامي،الملكية الفكرية في القوانين العربية،دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب،دار الجامعة الجديدة،ط2009،ص255.

[2] شحاتة غريب شلقامي،المرجع السابق،ص258.

بالنظر إلى مدة الحماية التي توفرها براءة الاختراع القصيرة التي تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة حسب النظم القانونية، و كذلك بالنظر إلى طول الإجراءات الخاصة لمنح البراءة، و بالإضافة إلى أن القانون لا يحمي الأسرار التي يلتزم المخترع بإفشائها خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب إلى تاريخ الحصول على البراءة، رغم أنها مهمة جدا في برامج الإعلام الآلي.

المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الحديثة

وقبل أن نتكلم عن الآليات المختلفة لحماية المصنفات الحديثة يجب التكلم في المطلب الأول عن أنواع الإعتدءات التي يمكن أن تحصل لمؤلفي للمصنفات الحديثة ومن ثم طرق الحماية في المطلب الثاني أما في المطلب الثالث فنتكلم عن الجهود الدولية لحماية المصنفات الحديثة.

المطلب الأول: صور الإعتدءات على المصنفات الحديثة

ولقد نصت أغلب التشريعات الدولية على كل من جرائم التقليد،استغلال مصنف مقلد تجاريا مع العلم بتقليده تقليد واستغلال مصنف منشور بالخارج نشر مصنف عبر أجهزة الانترنت،التصنيع أو التجميع أو استيراد بغرض البيع،جريمة الإزالة.

الفرع الأول: جريمة التقليد

وهي كباقي الجرائم الأخرى يجب أن تتوفر على أركان معينة حتى يمكننا توقيع العقوبة على مرتكبها،وبالتالي فمن الواجب لوقوع هاته الجريمة توفر الأركان التالية:

1/الركن المادي:

ويقصد به الفعل الإجرامي المتمثل في اقتراف الجاني الفعل المشكلة لجرائم طبقا للقانون،حيث يؤدي هذا الفعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

2/الركن المعنوي:

وهذا الركن واجب لاكتمال أركان الجريمة ومنع فالفعل المادي لا يكفي وحده بل يجب توفر القصد الجنائي بعنصريه(العلم والإرادة)أي انه لقيام جريمة التقليد يجب أن يكون الشخص الذي ارتكبها متعمدا إتيان هذا السلوك أي متوافر لديه القصد الجنائي والمقصود في هذه الجريمة القصد الجنائي العام وليس القصد الجنائي الخاص[1]

وعلى اعتبار أن برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات مصنفات فكرية طبقا لما هو منصوص علية في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أن المشرع الجزائري أضاف برامج الحاسب وقواعد البيانات لباقي المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف.

لذلك فيمكن توافر جريمة التقليد متمثلة في الاعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات الحديثة سواءا كانت تلك الحقوق مالية أو أدبية و بالتالي فلا يجوز الاعتداء على تلك الحقوق سواءا بنسبتها أو نشرها بطريقة المحققة لأهدافها فالقيام بتلك الأعمال دون إذن كتابي من المؤلف معاقب عليه قانونا [2].

و الجدير بالذكر أن المصنفات الحديثة تتعرض للعديد من الاعتداءات المتمثلة في النسخ الكامل أو الجزئي للمصنف،ويقصد بالنسخ الكامل هو النسخ الحرفي و التام للبرنامج سابق و اللجوء لهذا النوع من الاعتداء لا يعتبر مكلفا كون الدعامة المادية التي تحتوي على المصنف تعد في أيدي الجميع ،أما النسخ الجزئي فهو انتحال أفكار الغير أو إستيحائها من الأصل و بالتالي فالمقلد يركز على مرحلة من مراحل إعداد المصنف بحيث يشبه البرنامج الأصلي من خلال إتباع نفس الخطوات .

<u>الفرع الثاني:</u> جريمة استغلال مصنف مقلد تجاريا مع العلم بتقليده

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من الاعتداءات في الفقرة الخامسة من المادة 151 من الأمر 03-05حيث منعت تداول المصنفات المقلدة سواءا بصنع أو إنتاج

---

[1] شحاتة غريب شلقامي،المرجع السابق،ص346.

[2] أنظر المادة 151من الأمر 03-05 السابق ذكره .

مصنفات مماثلة للأصل ولا يشترط النسخ الكلي فقط بل أيضا تقع الجريمة على النسخ الجزئي إذا كان النسخ يشتمل العناصر الجوهرية للمصنف الأصلي .

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في النشاط أو السلوك الذي يأتيه الجاني و قد يأخذ صورة :

البيع:أي نقل حق استغلال المصنف مقابل ثمن ليس له الحق فيه .

العرض للبيع: فمجرد العرض عن طريق الإعلان للجمهور أو جذبهم إلى شرائه،فالدعاية لمصنف مقلد يعتبر جريمة.

التداول:ويقصد به إعطاء المصنف لشخص أخر للانتفاع به أو استعماله أو نقل الملكية له ولا يهم أن يكون بمقابل أو دون مقابل .

الإيجار:أي القيام بتأجير المصنف لشخص أخر وهو المستأجر لمدة معينة قصد الانتفاع به لفترة محددة بمقابل مالي.

ويظهر مما سبق أن المشرع قام بتجريم عدة صور دون حصرها مما يساعد على تقليص انتشار المصنفات المقلدة و حماية المؤلف الأصلي الذي تكبد جهد البحث و أنفق مبالغ مالية لإعداد المصنف الأصلي مع وجوب توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي العلم أن المصنف مقلد .

<u>الفرع الثالث</u>: جريمة نشر مصنف عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الانترنت

لم تكن أغلب التشريعات تنص على مثل هذه الجريمة إلا أن التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية فرضت ذالك،فقامت التشريعات بتجريم نشر المصنف بأي وسيلة من الوسائل السابقة.

<u>الفرع الرابع</u>: جريمة تقليد و استغلال مصنف منشور في الخارج

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هاتين الجريمتين و إنما يستنتج ذلك من نص المادة 151 من الأمر 03-05 السابق ذكره فالمشرع الجزائري يعاب عليه عدم مواكبة التطور الهائل في مجال المعلوماتية و شبكات الانترنت إنما هو بصدد محاولة اللحاق بركب الدول المتقدمة في تشريعاتها التي تخص الملكية الفكرية بصفة عامة و المصنفات

الحديثة من خلال فرض برامج تكوينية لكل من له علاقة بإمكانية التصدي للجرائم الواقعة على أحد عناصر الملكية الفكرية.

الفرع الخامس:استيراد أو تصنيع أو تأجير وسائل معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف

وتمت هذه الجريمة عن طريق وسائل وتقنيات معينة تساعد على التحايل من اجل إعادة نسخ أو تصنيع مصنفات عن طريق تقنيات و أجهزة مثل أجهزة فك الشفرة عملية النسخ هذه تسبب العديد من الخسائر المادية للمؤلف الأصلي و نشير إلى أن للمؤلف الأصلي حق الرجوع على الجاني بدعوى مسؤولية مدنية على كل الخسائر التي أدت لتدمير نظام الحماية .

الفرع السادس: جريمة الإزالة أو التعطيل للحماية التقنية

ويرى بعض الفقهاء ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء النية لتسليط العقوبة على من يزيل أو يعطل أو يعيب بسوء نية الحماية التقنية التي وضعها المؤلف لحماية مصنفه [1].

المطلب الثاني: الحماية الوطنية للمصنفات الحديثة

باستقراء معظم التشريعات الوطنية جد أن هناك عدة أنواع لحماية المصنفات الحديثة،إلا أن هذه الحماية غالبا ما تكون في إطار القواعد العامة إلا فيما يخص منها بعض الاستثناءات التي خصت بها المصنفات الحديثة.

وسوف نتكلم عن الجهات المكلفة بحماية المصنفات الحديثة من خلال التطرق إلى الجهات الإدارية والجهات القضائية.

الفرع الأول: الحماية الإدارية للمصنفات الحديثة

لقد أثبتت التجارب في ما مضى من قبل أن الحماية الفردية لحقوق المؤلف بصفة عامة ولحقوق أصحاب المصنفات الحديثة بصفة خاصة لم يكن مجديا في أكثر الحالات

[1] شحاتة غريب شلقامي،المرجع السابق،ص353 وما بعدها.

نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الهائل في شتى مناحي الحياة،هذا ما أرغم الدول من إيجاد طرق بديلة لحماية المصنفات حيث أصبحت الحماية جماعية،وبالرغم من تعدد أنواع الجهات التي تعتني بحماية المصنفات إلا أن الهدف دائما يبقى حماية تلك المصنفات من الاعتداء.

1/الإدارة الجماعية بواسطة جهات غير حكومية:

وهو أسلوب تعتمده الكثير من الدول حيث يتمثل فغي النقابات والجمعيات والاتحادات وغيرها من الإدارات الغير حكومية لحماية المصنفات الحديثة،ويعود السبب في ذالك كون أن أصحاب تلك الحقوق وخاصة المبرمجين وحدهم من يدرك طرق وكيفية وأضرار الاعتداء على مصنفاتهم،وبالتالي هم الأقدر على إدارة حقوقهم والدفاع عنها.

وكانت بدايات تلك الهيئات محتشمة في بادئ الأمر إلا أنها صارت بأعداد كبري وتشعبت تلك الهيئات وتعددت بتعدد أنواع المصنفات،حيث بلغت في السبعينات100جمعيةوتطورت تلك الجمعيات فأصبحت بعض الدول تعتمد عليها في حماية المصنفات الحديثة وأخرى تخلط بين الحماية بهيئات حكومية وغير حكومية،إضافة إلى أن هناك شركات تأمين خاصة بنشاطات أولائك المؤلفين وتغطية ممارسة حقوقهم والمسؤولية المدنية[1]

2/الإدارة الجماعية بواسطة جهات حكومية

وهي هيئات تعتمد أغلبها على الأسلوب الإداري مع إشراك أصحاب الحقوق في مجالسها الإدارية،ومن بين الدول العربية التي تعتمد هذا النظام(المغرب والسودان) وكذالك الجزائر حيث أوكلت مهمة الحماية الإدارية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي تأسس بموجب الأمر46/73 في 1973/06/26 حيث سمي آن ذاك بالديوان الوطني

[1] شنوف العيد،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص ملكية فكرية،2013،جامعة زيان عاشور بالجلفة،غير منشورة.

لحقوق المؤلف لتعدل التسمية بموجب الأمر 10/97في1997/03/06 ثم بموجب الأمر 366/989في1998/01/21.

وصف هذا الديوان في قانونه الأساسي بمؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري ومن بين مهامه:

-تمثيل أصحاب الحقوق سواء كانوا منضمين أو غير منضمين.

-تمثيل الدولة والمؤسسات العامة في المصنفات المملوكة لها.

-الدفاع عن المؤلفين وأصحاب الحقوق سواء أمام الخواص أو الإدارات العامة أو أمام القضاء.

-تلقي التصريحات بالمصنفات سواءا من المواطنين أو الأجانب.

-حماية حقوق المؤلفين الأجانب بالجزائر في إطار الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر

-تسهيل عملية انضمام الجزائر للمنضمات والاتفاقيات الدولية.

-الدفاع عن المؤلفين أمام المنضمات الدولية.

-تحصيل الحقوق المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق.

-توزيع الأموال المحصل عليها دوريا على المؤلفين وأصحاب الحقوق.

الفرع الثاني:الحماية القضائية للمصنفات الحديثة

وهي جهات قضائية معتمدة من طرف الدولة اعترافا منها بأهمية تلك الحقوق،حيث تتعدد الدعاوى القضائية،قصد توقيف أي اعتداء قد يقع على المصنفات الحديثة وحماية المؤلف وحقوقه المالية والأدبية،ومن بين الدعاوى الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وهناك دعاوى عادية وأخرى إستعجالية.

1/الدعوى الإستعجالية:

تعتبر هذه الدعاوى الإستعجالية من الدعاوى التمهيدية قبل الدعاوى في الموضوع حيث جاءت ضمن أحكام حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ويلاحظ أنها استمدت من الأحكام العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،وبالتالي فهي خاصة بوقف الاستمرار في الاعتداء وضبط الأدلة وحجز وسائل الاعتداء،وبالتالي فالشرط الأساسي في

رفع هذا النوع من الدعوى هو الاستمرار في الاعتداء[1] وإلا فلا يجوز رفعها،كما يمكن طلب حجز الأشياء ولو خارج الأوقات القانونية وهذا يبين أهمية تلك الحقوق وهذا النوع من الدعاوى،وللإشارة فإنه من الممكن أن يكون هذا الحجز مباشرة من طرف أعوان الضبطية القضائية وبمساعدة أعوان مكلفين من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،حي ثان هذه الدعوى ترفع أمام رئيس المحكمة التي تقع ضمن دائرتها الاعتداء[2]

2/الدعوى المدنية:

وهي دعوى تهدف أساسا إلى جبر الضرر الذي لحق بالمؤلف وتعويضه كما يمكن أن تهدف الدعوى المدنية إلى مايلي:

-دعاوى تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

-الدعاوى حول ملكية أو نسبة المصنف إلى صاحبه.

-الدعاوى المتعلقة بحماية مصنفات الملك العام.

-نزاعات المؤلفين مع الناشرين.

-النزاعات التي تقع بين المؤلف والديوان الوطني لحقوق المؤلف.

-دعاوى عقود الاستغلال.

وهناك دعاوى ترفع على أساس المسؤولية العقدية ففي حالة وجود عقد بين المؤلف وشخص آخر ودعاوى على أساس المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود العقد،إضافة إلى أن الدعاوى المدنية ليس الهدف منها التعويض فقط بل هناك ما يعرف برد الاعتبار.

3/الدعوى الجزائية:

إن المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى منع الاعتداء على حقوق المؤلف وقدس تلك الحقوق خاصة الحقوق الأدبية منها،حيث سمى المشرع الجزائري تلك الاعتداءات التقليد والتزوير في الأمر 97-10 ثم عدل تلك التسمية إلى التقليد فقط في

---

[1] أنظر المادة144 من الأمر 03-07المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المحاورة السابق ذكره.

[2]أنظر المادة 147 وما بعدها من الأمر 03-07السابق ذكره.

الأمر 03-07،حيث وصف تلك الجريمة بالجنحة ورصد لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري[1]

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي للقاضي سلطة الحكم بإحدى العقوبتين دون الأخرى بل في كلاهما،في حين تصل العقوبة في القانون الأمريكي إلى خمس سنوات حبس والغرامة المالية إلى 250 ألف دولار أمريكي[2]

أما في التشريع الفرنسي فتصل العقوبة إلى سنتين والغرامة إلى مليون أوروا،وفي التشريع المصري فتصل العقوبة إلى ثلاث سنوات والغرامة إلى ألف جنيه مصري.

إضافة إلى أن هناك عقوبات تكميلية نص عليها المشرع الجزائري تتمثل في الغلق المؤقت لمدة 6 أشهر ومصادرة العتاد والأشياء المزورة والعوائد المالية،حيث تؤول الأموال المصادرة للمؤلف وليس للدولة كما هو في القواعد العامة،كما يمكن نشر الحكم كعقوبة تكميلية[3]

وفضلا عن ما هو معروف في القواعد العام نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد عقوبات أخرى خاصة ببرنامج الحاسوب وقواعد البيانات في قانون العقوبات العام الذي عدله المشرع الجزائري سنة 2004 حيث نص في المواد 394مكرر1و2 على تجريم الأفعال التالية:

-إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية.

-إزالة أو تعدي لمعطيات بواسطة الغش.

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من الجرائم السالفة الذكر[4]

---

[1] أنظر المادة153 من الأمر 03-07 السابق ذكره.

[2] شنوف العيد، المرجع السابق.

[3] شنوف العيد، المرجع السابق.

[4] شنوف العيد،نفس المرجع.

المطلب الثالث: الحماية الدولية للمصنفات الحديثة

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى الجهود عن طريق المنظمات الدولية ثم نتكلم عن الجهود من خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة.

الفرع الأول: الحماية عن طرية المنظمات الدولية

وسوف نتطرق إلى أهم منظمتين وهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمنظمة متخصصة في حماية الملكية الفكرية عموما ثم ننتقل إلى المنظمة الثانية وهي منظمة اليونيسكوا للتربية والثقافة والعلوم.

1/المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتركز نشاطها على دعم الملكية الفكرية وحمايتها، مقرها جنيف وقد تم تأسيس هذه المنظمة بموجب اتفاقية(استوكهولم)التي أبرمت في عام 1967 والتي دخلت حيز التنفيذ عام1970،تتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقديم الدعم والمساندة والمشورة في البلدان النامية في مجال حق المؤلف وتعمل هذه المنظمة على تشجيع الابتكار والإبداع الذهني في مجالات الآداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات ومساعدة هذه البلدان وهذا ما دفع الفقهاء إلى القول بضرورة إنشاء حماية تشريعية خاصة تكفل الحماية الفعالة لبرامج الحاسب الآلي [1].ومحل الحماية في هذه المنظمة هو كافة المصنفات الحديثة وكمثال على هذا تنص المادة الأولي من النصوص النموذجية لهذه المنظمة على أنها تبسط حمايتها على برامج الحاسب الآلي

---

[1] عبد الرحمن جميل محمود حسين،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا، قانون الخاص،فلسطين، 2008م.ص97.

على أساس العناصر التالية:

أ – البرنامج بمعناه الضيق.

ب -وصف البرنامج.

ج -المستندات الملحقة في البرنامج.

1حق التوزيع :

تحظر المادة(الخامسة) في الفقرة الأولي منها الاعتداء على حق المؤلف في التوزيع وبغض النظر عن كون ذلك عن طريق إذاعة البرنامج أو تسهيل ذلك لأي شخص دون موافقة صاحبة بذلك .أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت صراحة على حظر أي عمل من شأنه تمكين أي شخص من الإطلاع على أي شيء مخزن علية البرنامج(أشرطة، أو أسطوانات)أو يمكن نسخها دون موافقة صاحب البرنامج على ذلك وبناءً على ما تقدم يعتبر اعتداءً وانتهاكًا لحق صاحب البرنامج في توزيع مصنفه ويؤاخذ كل من مكن أو سهل أو حرض على هذا الإطلاع قبل أن يأذن صاحبه بإطلاع الجمهور عليه.

2-حق النسخ :

والمادة(الخامسة) في الفقرة الثانية منها حظرت النسخ، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق ذلك، وبغض النظر عن الشكل الذي كان علية البرنامج، فهذا الحظر لا يسري إلا على فعل النسخ سواءٌ أكان كليًا أو جزئيًا للعناصر المبتكرة من البرنامج على هذا الأساس فإن وقوع الاعتداء على الخوارزميات أو المعادلات الرياضية والتي لا تكون محمية بطبيعتها يعتبر عملا مباحًا ولا يعاقب علية القانون

3–حق الاستعمال :

إن الاستعمال يعد من أكثر وسائل الاعتداء على البرامج، ولقد حظرت الفقرة الرابعة والسادسة عدة صور لاستعمال البرنامج على النحو الأتي:

أ -استعمال البرنامج من أجل عمل برنامج أخر مطابق له ولو من الناحية العملية أو عملا وصف له وهذا ما يسمى الاستعمال الضيق للبرنامج.وأن هذه الصورة من صور الاستعمال ترد على برنامج الحاسب الآلي بمعناه الضيق وذلك لاعتبارها تعليمات موجهة إلى الآله فقط

فيخرج من نطاق تطبيق هذه الفقرة البيانات الوصفية للبرنامج .وإن ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية فإن صاحبها يقع تحت طائلة المسؤولية والقانون:

1-استبدال اللغة المستعملة في كتابة البرنامج دون المساس بمضمونه، إذ إن مثل هذا الاستبدال لا يؤثر إلا على الصياغة فقط ولا يحرم صاحب البرنامج حقه الأصلي في إدعاء أبوة برنامجه في لغته الجديدة.

2-تحوير البرنامج نفسه ليتلاءم مع احتياجات المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمضمونه.

3-تحوير البرنامج الأصلي إلى برنامج أخر مطابق له من الناحية العملية بقصد ترويجه على هذه الصورة أو بعد تحويله إلى بيانات وصفية .فالقرصان يقوم بإحداث تعديل أو تغير على محتوي البرنامج، وذلك من أجل الوصول إلى برنامج أخر مطابق للبرنامج محل الاعتداء، ويقوم بعد ذلك بترويجه على الصورة التي أدخل فيها تعدي ً لا أو تغيراً مرة أخرى. وذلك أدى إلى الكشف عن حماية جديدة لصاحب البرنامج من عمليات الاعتداء على برنامجه التي يقوم بها من يتصف بقدر أكبر من الدهاء؛ فلا يكتفي بمجرد التحوير القابل للكشف عنة بسهولة بل يتجه إلى التغير في شكل البرنامج وهيئته دون المساس ببنيته الأساسية ويلجأ القرصان إلى عمل برنامج مطابق للبرنامج الأصلي رغم اختلافه عن هذا البرنامج من حيث الشكل .

ب -استخدام البيانات الو صفية في البرنامج بقصد عمل وصف أخر مطابق أو التوصل إلى البرنامج الأصلي .وهذه الصورة ترد على وصف البرامج ويقصد بالوصف " ما ينصرف إلى التقديمات المفصلة على نحو يسمح بتحديد مجموع التعليمات المكونة للبرنامج.

ج -استعمال برنامج مقلد على النحو الوارد في الحالتين السابقتين وذلك من أجل توجيه عمل آلة قادرة على معالجة المعلومات أو تخزينها فيها.

ورغم الدور الذي لعبته المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا أن دورها بدأ يتراجع منذ إبرام اتفاقية بين المنظمة ومنظمة التجارة العالمية في عام 1996 من أجل التعاون المشترك في مجال الملكية الفكرية لاسيما في ما يتعلق في تطبيق أحكام اتفاقية التريبس وقد عقدت

اتفاقية فعلا عام 1998 لتتلوها أخرى سنة2001 تهدف لتعزيز دور الدول المتقدمة وهذا ما قد يعود بالضرر على الدول النامية[1]

2/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

أسهمت هذه المنظمة في حماية حق المؤلف على المستوي الدولي سواءٌ أكان من خلال جهودها المنفردة أومن خلال تعاونها مع منظمة(الويبو)وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى هذه المنظمات الإشراف على إدارة الاتفاقيات العالمية وتنفيذ لحقوق المؤلف وتتمثل إسهاماتها في مجال حق المؤلف بالأتي:

1-التعاون مع منظمة(الويبو)من خلال اللجان المشتركة والتي تكون متخصصة من أجل متابعة التطورات في مجال حق المؤلف.

2-تعمل(اليونسكو)على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف.

3-تقوم المنظمة بجهود واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية في المصنفات المحمية.

4-تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها من القرصنة الفكرية، لا لكونها انتهاكا لحقوق المؤلف فحسب، بل لان حماية منتجي هذه المصنفات ومبدعيها من الاعتداء أمر لازم لتنمية الثقافية والتربوية.

5-إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وقد انبثق عنة جهاز فرعي، وهو لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف[2]

<u>الفرع الثاني:</u> الحماية عن طريق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف

نتيجة لتزايد الضغوط الدولية والإقليمية من أصحاب الحقوق من أجل توفير حماية أكبر لهم،ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المؤلف،ونذكر أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية (برن)،و اتفاقية (تربس)، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

---

[1] علي جبار الحسيناوي،جرائم الحاسوب والانترنت،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،طبعة2009،ص150.

[2] عبد الرحمن جميل محمود حسين،المرجع السابق،ص98.

1/اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1887 وعدلت بعد ذلك عدة مرات وأخر هذه التعديلات كان في سنة1971 من طرف عدة دول،وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية(برن) نجد أن المادة (2/9)تشير إلى أن حماية حق المؤلف تشمل التعابير لا الأفكار أو الإجراءات أو طرائق التسجيل أو المفاهيم الرياضية، والهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين الأدبية والفنية على مصنفاتهم .وتضمنت هذه الاتفاقية، في المادة الأولى أحكاماً خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية، ومعاير الحماية، والشروط الواجب توافرها للاستفادة من الحماية ومبدأ المعاملة بالمثل.

ففي مجال الحاسب الآلي" وبغض النظر عن كونها بلغة المصدر أم بلغة الآلة تتمتع بالحماية والسبب في ذلك لأنها تعتبر أعمالا أدبية وذلك بحسب نص الماد ة(1/10)والمادة (2/10)من اتفاقية(برن). وأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المرتبطة بهذه البيانات"[1]

أما بالنسبة إلى نص المادة (11) من الاتفاقية والمتعلقة بحقوق تأجير برامج الحاسب الآلي، يلاحظ أن البلدان الأعضاء تلتزم بإعطاء المؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أعمالهم أو حظر تأجير هذه الأعمال المتمتعة بحقوق الطبع المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور، باستثناء الأعمال السينمائية، شريطة ألا يكون تأجيرها أدى إلى انتشار نسخها بشكل يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق .أما بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فإن الحال مختلف إذ أن تأجير البرامج لا ينطبق علية هذا الالتزام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن التأجير لا ينصب على البرنامج نفسه بالمعني أن البرنامج لا يكون هو الموضوع الأساسي .وبالرجوع إلى المادة 12) (من الاتفاقية والتي يتم فيها الإشارة لمدة الحماية فقد أشارت أنه عند تحديد مدة حماية أي عمل من الأعمال، باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية فإنه يتم حسابها بناءً على أخر مدة حياة الشخص الطبيعي وأن هذه المدة لا تقل عن خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة التقويمية التي سمح فيها بنشر تلك الأعمال، أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتباراً من إنتاج العمل الفني[2]

انظمت الجزائر للاتفاقية بالمرسوم الرئاسي741/97 المؤرخ في1997/07/13

---

[1] عبد الرحمن جميل محمود حسين،المرجع السابق،ص102.

[2] عبد الرحمن جميل محمود حسين،المرجع السابق،ص103.

ومنه فالجزائر انظمت بعد تعديل قانونها سنة1997 الذي كان متوافقا مع معظم أحكام هذه الاتفاقية،ولقد انظمت لها دول عربية أخرى مثل الأردن والبحرين وتونس وعمان ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا[1]

2/اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

انعقدت في1994/04/15 بمراكش،وحلت محل اتفاقية القات 1948حيث اقترح ضم اتفاقية التريبس لمجموع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من طرف الولايات المتحدة الأمريكيةسنة1986،بهدف وضع حد لخسائرها التجارية نتيجة التقليد[2]

إن اتفاقية (تربس) تعتبر المظلة التي تستظل بها كافة موضوعات الملكية الفكرية.إذ أنها تنظم حقوق المؤلف والتي من ضمنها برامج الحاسب الآلي .وبذلك أُضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية وأن هذه الاتفاقية أحدثت تعدي ً لا فعليًا على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية (برن)، ونظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد عامه بشأن الملكية الفكرية وتعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها، كما تضمنت التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية التشريعية واليات فض منازعات الملكية الفكرية وقد أحالت اتفاقية تربس إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية ومن أمثلتها، برن،وباريس، وروما، المتعلقة بحقوق الأداء، وواشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، مقررة سريان أحكام مخصصه منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الاتفاقية .وتضم هذه الاتفاقية عدة أجزاء :الجزء الأول، يتعلق بالأحكام العامة .والجزء الثاني، يتعلق بمعايير توفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها .والثالث، يتعلق بالالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية . والرابع ، يتعلق **باكتساب** الملكية الفكرية **وما** يتصل بها من **إجراءات .والخامس،** يتعلق **بمنع المنازعات** وتسويتها .**والسادس،** يتعلق بالترتيبات المؤسسية **والأحكام** الختامية.

---

[1] شنوف العيد، المرجع السابق.

[2] شنوف العيد،نفس المرجع.

أوجدتهذه الاتفاقية مركزًا جديدًا كان دوره يقوم على تنبيه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية، الويبو ومنظمة التجارة، ونتيجة لذلك فلقد تم إبرام اتفاق تعاون في سنة 1996 بين المنظمتين الهدف منه تنظيم العلاقة بينهما .وأن اتفاقية (تربس) هي أول اتفاقية جماعية أوردت نصًا خاصًا قضت بموجبه بحماية برامج الحاسب الآلي وأن ذلك يكون في إطار حماية قوانين حق المؤلف ، وأما المادة التاسعة من اتفاقية تربس فقد منحت الحماية لبرامج الحاسب الآلي وبغض النظر سواءٌ كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة .و فيما يتعلق بمدة الحماية التي وضعتها هذه الاتفاقية، فإنها تتوافق م ع الأحكام التي وضعتها اتفاقية(برن) لحماية حقوق المؤلف، إذ أنها منحت أيضًا فترة حماية، طوال مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى (50) سنه بعد وفاته[1]

وفي الأخير اعتبرت المصنفات الحديثة حسب هذه الاتفاقية تتمتع بالحماية مثل باقي الأعمال الأدبية والفنية الأخرى وتخضع لنفس الضوابط التي تخضع لها هذه الأعمال.

3/الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

نجد أن مجلس الدول العربية على هذا المستوى وافق في0945/11/27على المعاهدة الثقافية حيث تضمنت المادة الثامنة منها "تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كلٌ منها تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة العربية" فوضع مشروع قانون لحماية حق المؤلف، وافق علية مجلس جامعة الدول العربية بقراره الصادر في 17فبراير سنة 1948 ، مع التوصية بأن تلتزم الدول العربية بإعداد تشريعات على غرار المشروع الذي وافق عليه[2]

وعلى إثر مشروع الاتفاقية السابق ذكره سارعت الدول العربية في إصدار قوانين خاصة بحقوق المؤلف،مثل الأردن والمغرب وتونس وليبيا والسودان والجزائر والإمارات العربية المتحدة والكويت ويلاحظ أن غالبية التشريعات العربية لم تشر إلى برامج الحاسب الآلي

---

[1] عبد الرحمن جميل محمود حسين،المرجع السابق،ص105.

[2] عبد الرحمن جميل محمود حسين،نفس المرجع،ص107.

باعتبارها مصنفات تخضع لحق المؤلف،إلا أنه قد جرى العمل على توسيع الحماية المقررة لحق المؤلف لكي تشمل هذه البرامج باعتبارها من المصنفات المبتكرة[1]

إلا أن هناك من التشريعات التي نصت صراحة على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات التي تخضع للحماية عن طريق قوانين حقوق المؤلف كالتشريع المصري في المادة الثانية منه فنص "أن مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة " وأن التشريعات العربية المتعلقة في حق المؤلف تتشابه في الكثير من النصوص فيما بينها، وأن ذلك يعود إلى اعتماد غالبية الدول العربية عند سنها لهذه التشريعات على التشريع المصري، باعتباره أقدم التشريعات في هذا المجال .وقد يعود ذلك أيضًا إلى أن المشرع في الدول العربية أرتكز وبشكل جوهري في صياغته لهذه التشريعات على اتفاقية (برن)[2]

4/القانون الجزائي العربي الموحد

وعن الجهود العربية في حماية المصنفات الحديثة فأبرز ما يقال أن مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجزائي العربي الموحد أعتمد قانونا نموذجيا بموجب القرار 299لسنة1996،فبالرجوع للمذكرة الإيضاحية لهذا القانون في الباب السادس الخاص بالجرائم ضد الأشخاص قد احتوى على فصل خاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن الجذاذات والمعلوماتية وذالك في المواد461-464،حيث أشارت المادة161-163 على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية وكيفية جمع المعلومات الاسمية وكيفية الإطلاع عليها[3]

وفي المادة464 من يقوم بفعل الدخول بطريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات،وبالرغم من تواضع هذه المحاولة إلا أنها تعد من أبرز ما تم على صعيد التعاون على المستوى العربي.

---

[1] عبد الرحمن جميل محمود حسين،المرجع السابق،ص108.

[2] عبد الرحمن جميل محمود حسين،نفس المرجع،ص109.

[3] علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق،ص159.

خاتمـــة:

لقد بات من المسلم به في العصر الحالي أن المصنفات الحديثة ذات أهمية قصوى نعترف بها وبما ينتج عنها من حقوق ،ويؤكد هذا مسارعة الدول إلى سن التشريعات الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات،وإن اختلفت طرق الحماية سواءا وفق قوانين حقوق المؤلف مثلما هو معمول به في التشريع الجزائري أو عن طريق قوانين خاصة أو ببر راءات الإختراع أو الجمع بين أكثر من نظام واحد،فالهدف من كل ذالك توفير

حماية قانونية للمصنفات وأصحاب الحقوق لمواصلة إبداعهم في عصر سيطرت فيه التكنولوجيا وأخذت أشكالا متنوعة مثل الأشرطة والأسطوانات الممغنطة وأسطوانات الليزر، وهي من المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، وتكتسي هذه المصنفات أهمية كبيرة، باعتبارها تمثل المحرك الرئيسي لاستخدام الحاسوب والاستفادة منه.

ومن أهم الاستنتاجات من خلال هذه الدراسة:

-أن التشريع الجزائري لا يكفل حماية كافية للمصنفات الحديثة.

-عدم وجود تكوين خاص وكافي فيما يخص المصنفات الحديثة.

-صعوبة التحكم في الجرائم لسهولة ارتكابها وصعوبة اكتشافها.

-محاولة فرض الدول الحديثة فرض حماية للمصنفات الحديثة كونها الدول المنتجة لها.

إن تعداد أهمية المصنفات الحديثة ليسعه الدراسة الحالية بل وجب إعداد دراسة مستقلة بذاتها للإحاطة بها،ومن خلال الدراسة الحالية تبرز أهمية الحماية لهذا النوع من المصنفات،ويجدر بنا الإشارة لبعض الاقتراحات فيما يخص موضوع الدراسة الحالية:

1-وجوب إتاحة سبل الحماية التقنية للمصنفات الحديثة للبلدان النامية كون أغلب انتهاكات حقوق أصحاب المصنفات الحديثة تكون في هذه البلدان.

2- وجب التعاون المشترك والمتبادل بين أصحاب الحقوق وكل من يريد الاستفادة من المصنفات الحديثة فيما يخص التقنية وتخفيض تكاليف الاستغلال في مقابل تمكين الاستثمار في المصنفات الحديثة من المستفيد.

3-إنشاء هيئات دولية متخصصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالمصنفات الحديثة لها طابع جزائي واقعي وميداني يحفظ حقوق كل الأطراف.

4-إيجاد معيار دولي موحد لطبيعة الحقوق المادية والأدبية ومدة حمايتها.

5-الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الجرائم المعلوماتية والرقمية وكل ما يشكل خطرا على المصنفات الحديثة.

قائمة المراجع

أولا –المراجع العامة:

1)أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999.

2)جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،طبعة2003 .

3)عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية،الجزء الثامن،دار إحياء التراث العربي،بيروت1967.

4)علي فيلالي،الالتزامات،النظرية العامة للعقد،موفم للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الثانية،2005.

ثانيا–المراجع المتخصصة:

1)أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29 –العدد الثاني–2013.

2)خالد مصطفى فهمي،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون الملكية الفكرية المصري دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2005.

3)رشا معاوية حاج إبراهيم، استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الالكترونية،2009.

4)شحاتة غريب شلقامي،الملكية الفكرية في القوانين العربية،دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب،دار الجامعة الجديدة،ط2009.

5)عامر محمود الكسواني،القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة،دار وائل للنشر،الطبعة الأولىة2011.

6)عبد الرحمن جميل محمود حسين،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا، قانون الخاص،فلسطين، 2008م.

7)علي جبار الحسيناوي،جرائم الحاسوب والأنترنت،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،طبعة2009.

8)فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،ابن خلدون للنشر والتوزيع،طبعة2006.

9)محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب،طبعة 1985.

10)محمد عبد الرحيم الديب،الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت،دار الفكر الجامعي،طبعة2007.

11)محمد علي فارس الزغبي،الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والنظام الإنجلوأمريكي،منشأة المعارف،د ط.

12)نعيم مغبغب،حماية برامج الكومبيوتر الأساليب والثغرات دراسة في القانون المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى2006.

ثالثا:الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

1)العيد شنوف،الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية،رسالة دكتوراه،،فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،السنة الجامعية2011-2012.

مذكرات الماجستير:

1)لعيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2003-2002.

2)كوثر مازوني،الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2004-2005.

رابعا المطبوعات:

1)العيد شنوف،محاضرات في الملكية الأدبية والفنية،ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر،كلية الحقوق،جامعة الجلفة، 2013/2012 ،غير منشورة.

2)بن داود إبراهيم،الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر،تخصص ملكية فكرية،كلية الحقوق،جامعة الجلفة ،2014/2013،غير منشورة.

3)عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية(البرامج)ألقيت على طلبة الماجستير لسنة 2003، غير منشور.

4) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1983.

خامسا- الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الجزائرية:

1/الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1)معاهدة باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في مارس سنة1883

2) اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886

3)اتفاقية روما الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي البرامج الصوتية البصرية وهيئات الإذاعة لسنة1961 .

4)القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر المؤرخ في 14 ماي 1991.

5)اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) المؤرخة في 15 أفريل1994 .

6)القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات المؤرخ في 11 مارس 1996.

6)معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة2000.

الأوامر:

1)الأمر48/66المؤرخ في25 فبراير1966 المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية باريس بشأن الحماية الدولية للملكية الصناعية.

2)الأمر05/03 المؤرخ في 19جويلية 2003،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3)الأمر07/03المؤرخ في 19جويلية2003،المتعلق ببراءة الإختراع.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الحديثة.....04
المبحث الأول: ماهية المصنفات الحديثة.....04
المطلب الأول: برامج الحاسب الآلي كأحد أنواع المصنفات الحديثة.....05
الفرع الأول : تعريف برنامج الحاسوب.....05
الفرع الثاني: أنواع برامج الحاسب الآلي.....11
المطلب الثاني: قواعد البيانات كأحد أنواع المصنفات الحديثة.....14
الفرع الأول : تعريف قاعدة البيانات.....15
الفرع الثاني: خصائص قواعد البيانات.....17
الفرع الثالث: تميز قاعدة البيانات عما يشابهها.....19
المبحث الثاني:الحقوق الواردة لأصحاب لمصنفات الحديثة.....24
المطلب الأول: الحقوق الواردة لأصحاب برامج الحاسب الآلي.....25
الفرع الأول: تحديد أصحاب حقوق برنامج الحاسوب.....25
الفرع الثاني: الحقوق الواردة على برنامج الحاسب الآلي:.....31
المطلب الثاني: الحقوق الواردة لأصحاب قواعد البيانات:.....35

الفرع الأول: تحديد أصحاب حقوق منتجي قاعدة البيانات.....35
الفرع الثاني: الحقوق الواردة على قاعدة البيانات.....38
الفصل الثاني: حماية المصنفات الحديثة.....44
المبحث الأول:الأساس القانوني لحماية المصنفات الحديثة.....44
المطلب الأول: حماية المصنفات الحديثة وفق قواعد حقوق المؤلف.....45
الفرع الأول: شروط الحماية.....45
الفرع الثاني:أسلوب الحماية.....46
الفرع الثالث:نطاق الحماية.....50.
المطلب الثاني: حماية المصنفات الحديثة وفق قواعد خاصة.....51
المطلب الثالث: حماية المصنفات الحديثة وفق قواعد براءة الإختراع.....53
الفرع الأول:شرط الجدة في المصنفات الحديثة.....55
الفرع الثاني: شرط التطبيق الصناعي في المصنفات الحديثة.....56
الفرع الثالث:شرط النشاط الابتكاري في المصنفات الحديثة.....57
المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الحديثة.....58
المطلب الأول: صور الإعتداءات على المصنفات الحديثة.....59
الفرع الأول: جريمة التقليد.....59
الفرع الثاني: جريمة استغلال مصنف مقلد تجاريا مع العلم بتقليده.....60
الفرع الثالث: جريمة نشر مصنف عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الانترنت.....61
الفرع الرابع: جريمة تقليد و استغلال مصنف منشور في الخارج.....61
الفرع الخامس:استيراد أو تصنيع أو تأجير وسائل معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف.....61
الفرع السادس: جريمة الإزالة أو التعطيل للحماية التقنية.....62
المطلب الثاني: الحماية الوطنية المصنفات الحديثة.....62
الفرع الأول الحماية الإدارية للمصنفات الحديثة.....62
الفرع الثاني: الحماية القضائية للمصنفات الحديثة.....64
المطلب الثالث: الحماية الدولية للمصنفات الحديثة.....66
الفرع الأول: الحماية عن طرية المنظمات الدولية.....67

الفرع الثاني: الحماية عن طريق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف.....70
الخاتمة.....75
المراجع.....76
الفهرس.....80